(٥)

الفصل الخامس

مكانة المرأة قبل

وفى الإسلام

مقدمة :

كانت مكانة المرأة قبل الإسلام يتنازعها عاملان ، الإفراط والتفريط ؛ ففى جانب نرى المرأة التى هى أم الرجل ، وزوجته ، وأخته ، وقريبته ، نراها وقد اتخذها الرجل خادمًا ، بل أمة ، تباع وتشترى ، محرومة من أبسط الحقوق الإنسانية ، وفى جانب آخر نرى تلك المرأة نفسها قد عظموها تعظيمًا كبيراً ، ونالت اهتمامًا يفوق حد المعقول ، وأُنزلت منزلة أعظم من شأنها ، إلا أنها لم تنل ذلك فى غالب الأحيان بناء على شريعة أو عرف يطبق ، ولكنها نالته لأنها - فى عصر الترف والبذخ - مطلب من مطالب المتعة والوجاهة الاجتماعية ، أما المكانة التى تستند إلى قانون أو عرف أو إحساس باستحقاقها ، فقد كانت معدومة فى أغلب عصور الحضارة الأولى قبل الإسلام.

إن الهدف من عرض وضع المرأة قبل الإسلام ، هو إظهار عظمة الإسلام وفضائل نظامه السامى الذى شرف الله به الأرض رحمة ولطفاً بعباده، كى تستقيم حياتهم ، وتسلم مسيرتهم من التخبط فى ظلمات الجهل ، والدوار فى فلك الجاهلين الذين لا يهمهم إلا أن تشيع الرذيلة ، وتنتشر الفواحش ، الذين يدعون أنهم أصحاب حضارة وتقدم ، وهى فى الحقيقة حضارة جوفاء خاوية كالجسد بلا روح ولا معنى. وما يدبره أعداء هذا الدين من كيد للإسلام والمسلمين وأنهم لما عجزوا عن مواجهة هذا الدين بالسلاح واجهوه بالغزو الفكرى الثقافى يشوهون بذلك صورة الإسلام عند غير المسلمين ويشككون المسلمين فى دينهم ، وذكرنا أن من أكبر وسائلهم التى حاولوا ضرب المسلمين من خلالها هى المرأة ، فأشاعوا ونشروا حول مكانة المرأة فى الإسلام الأباطيل والشبهات.

ومن أكبر أباطيلهم التى حاولوا نشرها والترويج لها بين المسلمين مقولتهم الباطلة بأن الإسلام قد ظلم المرأة وأهانها، فنقف مع هذه التهمة الباطلة والمقولة الآثمة لنتبين بطلانها، ونرد على قائليها ومروجيها من أعداء الله ومن أعداء رسوله حيث استخدمت المرأة فى تلكم المجتمعات كسلعة تجارية ، تباع لكل من يدفع الثمن، وأحياناً بلا ثمن عاجل لكن لهدف يرجى تحقيقه آجلاً، وأحياناً تحت شعارات براقة كالحرية الشخصية أو الاجتماعية أو الصالح العام ، والمرأة فى كل هذا ضحية لهذا الانحلال الخلقى، وليت الأمر قد وقف بهؤلاء الجاهلين عند هذا الحد بل انبرى

عدد منهم يطعن فى الإسلام ويتهمه بما عندهم من داء وظلم تلاقيه المرأة الغربية، بسبب شيوع الفكر المادى البحت وسيطرته على الحياة بأسرها هناك .

وبالتالى سوف نقوم فى هذا الفصل بعرض صورة المرأة قبل الإسلام ، هذه الصورة التى لا تليق ووضع المرأة كإنسان خلقه الله عز وجل وكرمه ، وحتى لا يظن ظان أن تلكم الصور الجاهلية قد اندثرت فى ظل ما يسمونه بالحضارة المعاصرة ؛ فقد ظهرت بعض الصور الحديثة التى تكشف اللثام عما يرتكب فى حق المرأة من جرائم تنبئ عن حقيقة وضعها المعاصر هناك ، حتى يظهر جليًا عند عرضنا لحقوق المرأة فى الشريعة الإسلامية ، مقدار ما أعطته الشريعة الإسلامية لها من حقوق ومميزات ، لم ولن تصل إليها فى شريعة أو قانون .. كما يلى :

أولاً : المرأة عند اليهود :

مع أن اليهودية ذات أصل سماوى إلا أن مواريث البداوة دعت بعض طوائفهم أن يعتبروا البنت دون مرتبة أخيها ، وهبطوا بها حتى ساووها بالخدم ، ومنعوها الميراث مع إخوتها الذكور ، ولأبيها أن يبيعها وهى طفلة أو دون البلوغ.

المرأة اليهودية والميراث :

فى العهد القديم – كتاب اليهود المقدس – أن البنت تخرج من ميراث أبيها إذا كان له عقب من الذكور ، وما عدا هذا الحكم الصريح فهو من قبيل الهبة التى يختارها الأب فى حياته ؛ حيث لا يجب الميراث وجوب الحقوق الشرعية لها بعد الوفاة.

المرأة اليهودية واختيار الزوج:

ليس للبنت أو المرأة التى يسمح لها بالميراث لعدم وجود الوارث الذكر حرية فى اختيار من تشاء شريكاً لحياتها فى اليهودية ، بل إن الشريعة اليهودية اشترطت عليها ألا تتزوج إلا من بنى سبطها ، ومن كانت متزوجة فى غير سبطها فليس لها حق فى ميراث أبيها .

المرأة فى اليهودية نجسة منجسة فى طمثها وغيره :

يقول اليهود : المرأة فى الحيض نجسة تحبس فى البيت ؛ فكل ما تلمسه من طعام أو كساء أو إنسان أو حيوان ينجس ، وكل ما يفعله الرجل من أعمال لا

أخلاقية فإثمه على المرأة ، وليس فى اليهودية فرق بين الجنابة والنجاسة بل يمكن لنا أن نقول إنهم لم يعرفوا قط مفهوم الجنابة ، ولم يرد هذا المدلول اللفظى فى تعبيراتهم قط ولا فى ترجماتهم ، وإنما ذكر لفظ النجاسة بمدلوله الكامل ، بما لا يسمح مطلقاً بالتماس العذر لهم فى مقصودهم تجاه المرأة وإثبات كونها نجسة جسداً وروحاً ، وليس هذا فحسب بل هى منجسة لكل شىء تلمسه أو تمسه.

ثانيًا : المرأة فى المسيحية :

تقول المسيحية : إن المرأة هى التى أغوت آدم بالخطيئة ويعتبر رجال الكنيسة دعاة شريعة الحب والرحمة ، ولكنهم غالوا فى إهدار شأن المرأة ، وهم دعاة شريعة الحب والرحمة ، فكانوا يقولون فى النساء قولاً له وزن الشرع المقدس : إنه أولى لهن أن يخجلن من أنهن نساء ، وأن يعشن فى ندم متصل جزاء ما جلبن على الأرض من لعنات ... فكانت تعاد بهذه العبارات نفسها التى قالها «مانو» فيهن ، وهى أن النساء باب الجحيم ، وأنهن الخطيئة مجسمة ، كما أن كلام علماء المسيحية فى المرأة على هذا النحو يؤكد امتداد المسيحية لليهودية امتداداً طبيعيًا فى ترديد تعاليمها وأفكار كتابها.

وقد ذهب البعض إلى أبعد من هذا ، فزعموا أن أجسامهن من عمل الشيطان وأنه يجب أن يلعن النساء لأنهن سبب الغواية وكان يقال إن الشيطان مولع بالظهور فى شكل أنثى ، وهو ترديد لما فى العهد القديم نفسه بشأن المرأة ، إذن فالمسيحية لم تنصف المرأة ولم تخرجها من دائرة الظلم الواقع عليها.

بل الأدهى من ذلك أنها حرمتها حق الحياة الطبيعية التى خلقها الله لأجلها فابتدعت نظام الرهبنة ، وهو التجنب الكامل للمرأة والتنكر لها وحرمت عليها الطلاق إن تزوجت ، وحرمت على الرجل أن يتزوج أكثر من واحدة فمنعت نظام التعدد ، وفرضت على المرأة أن تبقى معلقة إن كرهت العيش مع زوجها ، أو كره هو العيش معها ، وجعلت كل امرأة مطلقة مفضوحة فى عرضها فلا طلاق إلا لعلة الزنا فى المسيحية، وهو ما يعنى أن كل امرأة مطلقة فى المسيحية زانية موصومة بالعار.

ثالثا : المرأة عند الرومان :

فى الحضارة الرومانية – فى عهد الجمهورية الأولى – أى فى أنصع عصور الحضارة الرومانية وزهو ازدهارها – كان رب الأسرة هو رئيسها الدينى وحاكمها السياسى ، ومديرها الاقتصادى ، فإليه ترجع الحقوق كلها ، ومنه تصدر الأوامر التى لا تناقش ولا ترد ، (فهو الذى يملك القرار ، وهو الذى يملك المال والثروة ، وهو الذى يبيع ويشترى ، ويتعاقد ويتصرف فى كافة شئون أسرته ، أما المرأة فلم يكن لها إلى جانبه أدنى حق أو شىء إذ لم تكن لها أهلية أو شخصية – صفة قانونية ؛ فقد كان القانون الرومانى يعتبر الأنوثة سبباً مباشراً وأساسيًا من أسباب فقدان الأهلية وانعدامها ، كالحداثة والجنون والشيخوخة.

فضلاً عن هذا فلقد بلغ من ذلك أن البائنة المالية أو ما يسمونه بالدوطة الذى كانت تنتقل به المرأة من بيت أبيها ، تصير ملكاً خالصًا وتلقائيًا لزوجها بمجرد تحولها إليه بدلاً من أن تكون مطلوبة ، وهو ما لا يليق ووضع المرأة البيولوجى ، كما لم يكن لها أن تظهر فى المحكمة ولو شاهدة.

ولقد عرف عند الرومان نوع من الزواج اسمه : الزواج بالسيادة وبه تدخل المرأة فى سيادة زوجها ، وتصير كابنته وتنقطع صلتها بأسرتها الأولى ، ولقد بلغ من سيادة زوجها عليها أنها كانت تحال إليه إذا ما اتهمت بجريمة ليحاكمها ويعاقبها بنفسه ، وكان له أن يحكم عليها بالإعدام فى بعض التهم كالخيانة مثلاً ، وكان إذا توفى زوجها دخلت فى وصاية أبنائها الذكور أو إخوة زوجها ، أو أعمامه ولم تتحرر المرأة الرومانية من هذه القيود إلا يوم أن تحرر منها الرقيق ، على أثر التمرد ، ثورة بعد ثورة ، فتعذر استرقاق المرأة كما تعذر استرقاق الجارية والغلام.

تعدد الزوجات عند الرومان :

كان تعدد الزوجات عند الرومان – ولا يزال – مباحاً بلا قيد ولا شرط– كما كان عند غيرهم من اليونان وقدماء المصريين والعرب فى الجاهلية وغيرهم – فقد جمع إمبراطورهم « سيلا » بين خمس نساء وجمع قيصر بين أربع زوجات كما جمع بومبى بين أربع.

رابعاً : المرأة فى اليونان :

قال سقراط : إن وجود المرأة هو أكبر منشأ ومصدر للأزمة والانهيار فى العالم ، إن المرأة تشبه شجرة مسمومة ، ظاهرها جميل ، ولكن عندما تأكل منها العصافير تموت حالاً.

أما فى اليونان القديمة فيكفى أن المرأة فى العصر الذهبى لم يكن لها أى دور فى حضارته ؛ إذ كانت معزولة عن المجتمع تعيش فى أعماق البيوت على أنها سقط متاع ، حتى كان من مفكريهم ومؤرخيهم الكبار من ينادى بأن يجب أن يحبس اسم المرأة فى البيت كما يحبس جسمها.

وكان ينظر إلى الزوجية على أنها وظيفة لاستيلاد الأطفال فحسب لا تعلو كثيراً عن وظيفة الخدمة فى البيوت ، ولم يكن من الأوضاع المألوفة أن تكون الزوجة موضع حب وعطف فإن لتلك المشاعر مجالاً آخر غير محيط الزوجية - عندهم - عبر عنه «ديموستين» خطيبهم المشهور بقوله : إننا نتخذ العاهرات للذة ، ونتخذ الخليلات للعناية بصحة أجسامنا اليومية ، ونتخذ الزوجات ليلدن لنا الأبناء الشرعيين.

وعلى هذه النظرة كانت المرأة الزوجة تنقل من بيت أبيها إلى بيت زوجها لا لتكون سيدة البيت فى بيت الزوجية فيعلو شأنها ويرتفع قدرها ، وتكون محلاً لحبوة الزوج ورعايته وعطفه ورقته وحنانه ، بل لتؤدى فيه - إلى جانب الخدم- وظيفتها فى استيلاد الأطفال وحضانتهم.

ومن ثم فهى لم تكن محظية عند الرجل اليونانى كزوجة وأم وكبنت؛ لأن للحظوة واللذة والحنان والحب مكاناً آخر لا يحق للزوجة أن تعترضه أو تبدى فيه رأياً ، فالحرية كل الحرية للرجل فى علاقاته خارج الزوجية ليعوض ما يأنف أن يكون منه فى بيته من الحب والعطف والرحمة والحنان والتكريم للزوجة. فأى امرأة يمكن أن تقبل على الزواج راغبة - وهى ترى هذا العبث بحقوقها ، تسلبه منها عاهرة أو خليلة ؟ إن زوجها لا يلبى لها رغباتها الطبيعية كامرأة ، وعاهرها يلبى لها رغباتها الطبيعية مما تحب أن تناله المرأة من الرجل ، فإلى أى طريق تسير ، وأى مجال تسلك ؟

ألم يظهر لنا إذن أن نظرة الرجل إلى المرأة فى العصر اليونانى ، تدعوها

صراحة إلى أن تسلك طريق العهر ؟ ألم يكشف لنا ذلك أنها دعوة إلى فساد المرأة وإفسادها ؟ إذ جعل الزوج نكبة على الزوجة وقسوة وغلظة ، فى الوقت الذى يجعل فيه العهر باباً للذة والمتعة ، والرحمة والحب والعطف والحنان ، فأين هذا من الإسلام الذى حرم الزنا والمخالّة والعهر ، وأمر أن يتعامل مع هذه الانحرافات بحزم وشدة ، حماية للمرأة وحرصاً على حقوقها لدى الرجل فى إطار الشرع الصريح والدين الحنيف ، وصوناً لمكانتها وعزتها؟

خامساً : المرأة فى الهندوسية :

إننا نطوف بالأخت المسلمة فى جنبات التاريخ مع المرأة ؛ لتدرك عظمة ما حباها الله – عز وجل – به من خصائص وفضائل فى دينه الحنيف الذى جاء به نبيه ورسوله الخاتم صلى الله عليه وسلم إلى البشرية ، ولتدرك المرأة فى العالم بأسره أنه لولا الإسلام لظلت حبيسة الأغلال ، رهينة القيود ، أسيرة الاستبداد والقهر والظلم ، حبيسة التقاليد والأعراف والعادات وخيالات الجهل باسم الحضارة والفكر ، وتجاسراً باسم الدين.

ومن تلك الصور التى رفضها الإسلام عن وضع المرأة فى العالم – فضلاً عما سبق – صورتها فى الأمة الهندية ؛ حيث إن العادات المتبعة فى الزواج بين الهنود القدامى على صور « أسورا » لا تأخذ إلا صورة بيع الرجل لابنته ؛ فهى إذن لا ترث زوجاً لأنها بضاعة ، ولا ولداً لأنها مستولدة أبيه ، ولا أباً لأنها قطعة من مملوكاته معروضة للبيع تحت اسم التزويج.

ويجد القارئ لأساطير «مانو» قوله : عندما خلق النساء فرض عليهن حب الفراش والمقاعد والزينة والشهوات والدنس والغضب والتجرد من الشرف وسوء السلوك ؛ فالنساء دنسات كالباطل نفسه ، وهذه قاعدة ثابتة.

وفى تشريعاته أن الزوجة الوفية ينبغى أن تخدم سيدها – زوجها – كما لو كان إلهاً وألا تأتى شيئاً من شأنه أن يؤلمه حتى وإن خلا من الفضائل والأخلاق.

وكانت المرأة بناء على ذلك كله تخاطب زوجها فى خشوع وخضوع قائلة: يا مولاى، وأحياناً يا إلهى ، وتمشى خلفه – كما لو كانت جاريته – بمسافة، وقلما يوجه إليها هو كلمة واحدة، وكانت لا تأكل معه ، ولا تقرب الطعام حتى

يأكل؛ فإن شبع أكلت ما تبقى بعده من طعام ... فهل هكذا تكون كرامة المرأة ؟!

تعيش المرأة فى الهند وليس لها خيار سواء أكانت بنتاً صغيرة أو شابة أو عجوزاً ، البنت فى خيار أبيها ، والمتزوجة فى خيار زوجها ، والأرملة فى خيار أبنائها ، وليس لها أن تستقل برأى أبداً ، وعلى المرأة أن ترضى بمن ارتضاه لها والدها زوجًا ، فتخدمه طوال حياته ولا تفكر فى رجل آخر بعد وفاته ، بل عليها حينئذ أن تهجر ما تشتهيه من الأكل اللذيذ ، واللبس الحسن والزينة كلها وتعيش أرملة إلى آخر عمرها.

وإن وجدت زوجها لا يعتنى بها ويحب امرأة غيرها أو يعشقها ، فلا تحقد عليه ولا تقصر فى خدمته ، ونيل مرضاته ، فرضاه عنها هو جنتها التى ينبغى عليها أن تقدم لأجلها كل التنازلات والقرابين.

ومن العادات السيئة التى وجدت فى الهندوسية التبكير فى الزواج، فقد كان الأطفال يعقد لهم بالزواج وهم يحبون ، وإذا مات الولد وهو صغير ترملت زوجته وأمضت حياتها أرملة حزينة عليه ، وكثيراً ما كانت تلقى الزوجة بنفسها فى النار لتحرق نفسها بالنار نفسها التى يحرق بها جثمان زوجها الميت ، دلالة على الوفاء من ناحية واليأس الشديد من الحياة بلا زواج أبدى لرحيل الزوج من ناحية أخرى.

ويبدو أن هذا الأمر قد أرق الكثيرين فى الهند مع مطلع عصر التقاء الثقافات، والتقاط العلوم والمعارف ، ونقل العادات والتقاليد بين البلدان ، بل والأهم من هذا كله ظهور الكيان الإسلامى ، والتواجد القرآنى فى الجزء الشرقى من الهند وهو ما عرف باسم باكستان بجزأيها الشرقى والغربى (باكستان وبنجلادش) فاشترط فى الزواج بدون إذن الأسرة البلوغ وحده فى الرجال على القانون القديم الذى توثق العمل به وهو (٢١) عامًا والمرأة (١٢) عامًا ، كما أجاز القانون فى مادته رقم ٩٠ للوالد عندما تبلغ الفتاة سن الرشد وهو ١٥ عامًا أو ١٨ عامًا أن يبحث لها عن زوج مناسب من طبقتها الاجتماعية بعد أن يمضى على بلوغها سن الرشد ثلاث سنوات، وكل فتاة تطبق هذه القواعد وتتزوج على أساسها لا تكون آثمة، وليس لوالد البنت أن ينال شيئاً من المتاع أو المال (المهر) عند تزويجها لأن من يفعل ذلك فكأنه قد باع بنته، وواجبات المرأة الهندية أن تلد وأن تربى أولادها وتدبر أمور منزلها .

سادساً : المرأة فى البوذية :

قامت البوذية كرد فعل للطبقية الهندوسية ، وكفراً بكل مبادئها وتعاليمها ، إلا فى نظرتها للمرأة ، فلقد زادتها سوءاً وتجاهلت كيانها تماماً وكأنها جماد أصم ، بل دعت إلى تجاهلها وغض الطرف عن وجودها ؛ إذ نظرت إليها على أنها أساس مساوئ الحياة ، وأصل انحراف الرجل ، وسبب ضياع الإنسانية وتدميرها.

لقد قامت دعوة جوتامابوذا فى ظاهرها كحركة عملية ورسالة فكرية موجهة لجميع الناس ، وليس بها تمييز بين الطبقات ، ومن ثم أبى أن يعترف بسلطان الكهنوت البرهمى ، وكان يومئذ فى بداية عهده - ولم ينهج نهج غيره من النساك الزاهدين فى يومه ، غير أن دعوته الفكرية لم يكن هدفها إزالة البؤس عن البائسين من الفقراء أو المعوزين - المحتاجين - والمظلومين بالدعوة إلى إصلاح أحوالهم فى المجتمع ، ومن ثم لم تلق قبولاً بين العامة من الشعب ؛ ذلك لأن دعوته كانت فى أرقى أوضاعها عقلية ، وتقول التواريخ البوذية فى رنة من الرضى والاكتفاء : إن الغالبية الذين انضموا إلى دعوته فى عصره كانوا من الأثرياء ومن النبلاء .

فضلاً عن ذلك فقد أبدى تمنعاً وعزوفاً عن قبول النساء فى دعوته ونظامه ، وكان فى الواقع كثير الريبة والشك نحو المرأة ، ويوماً ما سأله (أناندا) أقرب خلصائه وأتباعه كيف نتصرف نحو النساء ؟ فأجابه : لا تقع عينك عليهن ، فقال له : وإذا ما وقعت أعيننا عليهن فماذا نفعل ؟

قال : لا تكلمهن يا (أناندا) فقال : وماذا لو كلمننا فماذا نفعل ؟ قال: «اهرب منهن» .

إلا أنه بعد ذلك لم يستمر فى الإصرار على رفضهن ، بل اضطر للخضوع تحت ضغط الحوادث ، غير أنه أمام الضرورة لم يجد إلا أن يضع قواعد وأصولاً لراهباته ، فقال : لو أن هذا لم يحدث - أى قبوله النساء فى نحلته - لظل هذا الدين الطاهر قائماً ألف سنة ، أما الآن وقد دخلته النساء فلن يستمر أكثر من نصف هذه المدة. وهو بهذا يحكم بأن المرأة سبب رئيس فى فساد الدين وتدميره ، والتعجيل بالقضاء عليه .. وقد أثر عنه قوله :

للنظام بعد موتى أن يغير من سننه ما يراه مضراً بمقاصده وحياته ، ويرى

العلامة خرشس أن بوذا عنى بهذه الجملة لأتباعه طرد النساء إذا رأوا منهن خطراً على الدعوة إلى البوذية.

ومن هذه القيود التى فرضها على أتباعه رجالاً ونساء - ضماناً لاستمرار تعاليمه - أن يرتدوا ثياباً صفراء ، رمزاً للذلة والانكسار والرهبنة - وشعاراً للزهد والتقشف ، وأن يحلقوا رءوسهم ، وأن يعيشوا حياة الفقر والاستجداء والعفة ، وأن يتخلوا عن الروابط الأرضية - برفض الزواج - وألا يميزوا بين طبقات الناس... إلخ.

ومن ثم حملت دعوته الرفض للمال والثراء والزواج ، والتخلى عن الحياة ، فكانت دعوته سلبية ، لا تتفق بحال مع طبيعة الإنسان وتكوينه.

سابعاً : المرأة فى الصين :

أما فى الصين فقد كانت المرأة دائماً منحطة؛ فقد سميت المرأة فى كتب الصين القديمة : المياة المؤلمة ، التى تغسل المجتمع أو تكنسه من السعادة والمال ، فهى شر يستبقيه الرجل بمحض إرادته ، ويتخلص منه بالطريقة التى يرتضيها ، ولو بيعاً ، كبيع الرقيق والمتاع.

ولقد كتبت إحدى سيدات الطبقة العليا بالصين رسالة قديمة تصف فيها مركز المرأة ، فكان مما جاء فيها : نشغل نحن النساء آخر مكان فى الجنس البشرى ويجب أن يكون من نصيبنا أحقر الأعمال.

يتضح مما سبق أن نظرتهم إلى المرأة قريبة الشبه بنظرة المجتمع العربى لها قبل الإسلام، وهو ما ذمه الله - عز وجل - فيهم، وعابهم عليهم ، فى قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (٥٨) يَتَوَارَىٰ مِنَ القَومِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ (سورة النحل الآية ٥٨-٥٩)

وقد يظن ظان أن أمثال هذه الأمور قد انتهت فى ظل ما يسمونه التقدم فى العالم، وأن هذا نقل لأمور قديمة أو تأليف مدونة تاريخية ، والحق أنها لم تنته بعد وأن الأنثى فى الصين لم تزل مبغوضة الوجود والانتساب إلى أبويها ، وهذا هو الدليل:

فقد صدر فى جريدة الأخبار القاهرية[1] تحت عنوان (لحماية الجنين الأنثى) (قررت السلطات الصينية منع استخدام أجهزة السونار خلال فترة الحمل ومنع الأزواج الذين لديهم أمراض خاصة بالجينات الوراثية من إنجاب الأطفال ، وقد لجأت السلطات لاتخاذ هذا القرار لأن عدداً كبيراً من الأزواج الذين يفضلون إنجاب الذكور يلجأون لإجراء عمليات إجهاض لزوجاتهن إذا كان الجنين أنثى) !! أليس هذا بكاف لكشف حقيقة فكر الصينيين تجاه الإناث؟ أوليس يعد هذا وأداً مبكراً؟

ثامنًا : المرأة فى جزيرة العرب :

لم تنل المرأة فى جزيرة العرب قبل الاسلام أى حق من حقوقها ، بل لم يكن يعرف لها حقوق ، وإنما كانت مبتذلة ينظر إليها الرجل فى العالم كله نظرة شائنة ، اللهم إلا نادراً ممن أتيحت لهن فرصة الرأى والتعبير والسيادة أو الريادة الاجتماعية فى العالم ، حال الضرورة ميراثاً للعرش ، كبلقيس ملكة سبأ التى قص علينا القرآن الكريم خبرها فى روعة وأمانة.

فلقد (كانت المرأة فى المجتمع الجاهلى عرضة للغبن والحيف تؤكل حقوقها وتبتز أموالها ، وتحرم إرثها ، وتعضل بعد الطلاق أو وفاة الزوج من أن تنكح زوجاً غيره ، وكانت تورث كما يورث المتاع أو الدابة ، فعن ابن عباس رضى الله عنه قال : كان الرجل إذا مات أبوه أو حميه فهو أحق بامرأته ، إن شاء أمسكها أو حبسها، حتى تفتدى بصداقها أو تموت فيذهب بحقها – بمالها.

* وقال عطاء بن رباح : « كان أهل الجاهلية إذا هلك الرجل فترك امرأة حبسها أهله على الصبى يكون فيهم » .
* وقال السدى : « إن الرجل فى الجاهلية كان يموت أبوه أو أخوه أو ابنه فإذا مات وترك امرأته ، فإن سبق وارث الميت فألقى ثوبه عليها فهو أحق بها أن ينكحها بمهر صاحبه ، أو ينكحها فيأخذ مهرها ، وإن سبقته فذهبت إلى أهلها فهى أحق بنفسها ».

وكانت المرأة فى الجاهلية يطفف معها الكيل ، فيتمتع الرجل بحقوقه ولا تتمتع بحقوقها ، بل يؤخذ مما تؤتى من مهر ، وتمسك ضراراً للاعتداء، وتلاقى

من بعلها نشوزاً أو إعراضاً، وتترك فى بعض الأحيان كالمعلقة ، ومن المأكولات ما كان خالصًا للذكر ومحرمًا على الإناث ، وكان يسوغ للرجل أن يتزوج ما يشاء من النساء من غير تحديد ، وهو ما لا يمكن معه تحقق العدل بينهن بل يصبح معه الظلم لهن محققاً لا محالة.

كما بلغت كراهة البنت حد الوأد ، فقد أثبت التاريخ ونوه القرآن الكريم إلى جريمة وأد البنات فى قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾ سورة التكوير الآيتان (٨ ، ٩) وهو ما يؤكد أن جريمة وأد البنات كانت معروفة فى جزيرة العرب بين القبائل قاطبة ، وإن كان يستعمله قلة منهم، حتى جاء الإسلام ، فوجده فيهم غير مستنكر فحرمه واستنكره.

وقد جاء ومذاهبهم فى مبررات الوأد عديدة ومختلفة ، فمنهم من كان يئد البنات لمزيد الغيرة على العرض ومخافة لحوق العار به عن طريقهن من جراء تفشى الزنا بينهم ، ومنهم من كان يئد من البنات من تكون زرقاء أو شيماء سوداء أو برشاء برصاء أو كسحاء عرجاء تشاؤمًا منهم بهذه الصفات ، ومنهم من كان يئدها خشية الإنفاق وخوف الفقر ، ومنهم من كان يئدها لتحقق الفقر بالفعل ، واعتبارها كَلاًّ لا تعين على أعباء الحياة، ولا تصلح للدفاع عن القبيلة ، فكان يشتريهن بعض ميسورى العرب وأشرافهم.

قال صعصعة بن ناجية : جاء الاسلام وقد فديت ثلاثمائة موءودة. ومنهم من كان ينذر إذا بلغ أبناؤه عشرة نحر واحداً منهم ، كما فعل عبد المطلب جد النبى صلى الله عليه وسلم مع ولده عبد الله ، ومنهم من كان يقول : إن الملائكة بنات الله – سبحانه – فألحقوا البنات به فهو أحق بهن.

وكانوا يقتلون البنات ويئدوهن بقسوة لا نظير لها فى بعض الأحيان ، فقد يتأخر وأد البنات لظروف سفر والدها فى القوافل ، أو شغله ، فلا يئدها إلا وقد كبرت وصارت تعقل ، وقد كان بعضهم يلقى الأنثى من شاهق.

ذكر البغوى فى التفسير عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه قال : كانت المرأة فى الجاهلية إذا حملت وكان أوان ولادتها، حفرت حفرة فتمخضت على رأس الحفرة ، فإن ولدت جارية (أنثى) رمت بها فى الحفرة ، وإن ولدت غلامًا حبسته أى أبقته واحتضنته.

وقد كان السبب الرئيس فى ذلك التصرف القاسى مع البنات ، هو تفشى الزنا، والذى لم يسلم منه إلا قليلون ممن تأبت شيمهم على الوقوع فى هذه الجرائم الأخلاقية التى سادت المجتمع العربى قبل الإسلام فلم يكن الزنا نادراً ولا مستنكراً استنكاراً شديداً بل كان من العادات - كما هو فى أوروبا والعالم الغربى المعاصر - أن يتخذ الرجل خليلات ويتخذ النساء أخلاء بدون عقد ، وقد كانوا يكرهون بعض النساء على الزنا.

أنواع الزواج فى الجاهلية عند العرب :

تقول السيدة عائشة رضى الله عنها : إن النكاح فى الجاهلية كان على أربعة أنحاء ، فنكاح منها هو نكاح الناس اليوم - أى النكاح الذى أقره الإسلام وشرع له النظم وأسس الروابط والعلاقات الأسرية ، وصورته أن يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها ، والنكاح الآخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها أرسلى إلى فلان فاستبضعى منه ، ويعتزلها زوجها ولا يمسها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه ، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب ، وإنما يفعل ذلك رغبة فى إنجاب الولد ، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع ، ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها ، فإذا حملت ووضعت ومر عليها ليال بعد أن تضع أرسلت إليهم جميعًا ، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، فتقول لهم : قد عرفتم الذى كان منكم ومن أمركم ، وقد ولدت فهو ابنك يا فلان - تسمى من أحبت باسمه فيلحق به ولدها ولا يستطيع أن يمتنع ممن جاءها أحد ، ورابعها نكاح البغايا : كن ينصبن على أبوابهن الرايات تكون علمًا عليهن فمن أرادهن دخل عليهن ، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة - أى عرافى الأثر - ثم ألحقوا ولدها بالذى يرون ، ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك ، فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم - بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم.

كما كان يوجد نوع خامس من أنكحة الجاهلية يسمى نكاح الخدن ، وكانوا يقولون ما استتر فلا بأس به ، وما ظهر فهو لؤم ، وهذ النوع من النكاح عام وشائع فى البلاد الغربية فى العصر الحديث تحت مسمى الصداقة والخلة ، وهو مذكور فى القرآن الكريم على سبيل النهى والذم فى قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا مُتَّخِذَاتِ

أَخْدَان ﴾ سورة النساء آية رقم (٢٥) ، وقوله سبحانه وتعالى فى شأن الذكور : ﴿وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ سورة المائدة آية رقم (٥) ، وهى صفة تنافى العفة والطهارة والبراءة فى كل من يتصف بها من النوعين معاً.

ونوع سادس ويسمى نكاح البدل وهو أن يقول الرجل للرجل : انزل لى عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتى وأزيدك .

ونوع سابع ويسمى نكاح الشغار ، وهو أن يزوج الرجل ابنته أو من يلى أمرها لرجل آخر على أن يزوجه هذا الآخر ابنته أو من يلى أمرها بلا صداق بينهما ، وقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما نهى عما قبله من أنكحة الجاهلية.

كما كان هناك أيضًا نكاح السبايا ويسمى النزيعة، وقد كان الجاهليون يعتبرونه نوعاً من الفروسية.

كما كان هناك نكاح الميراث ، وقد سبق الإشارة إليه فى حديث ابن عباس رضى الله عنه ، وكان يوجد - عندهم - أيضًا نوع من النكاح يسمى (نكاح المتعة) وهو المؤقت بغرض ، أو زمن وهو ما يشبه نكاح بعض أهل الفن فى هذا الزمان. وقد حرم الإسلام جميعها ولم يبق منها إلا النظام الذى بينه الله - عز وجل - فى كتابه الكريم، ورسوله صلى الله عليه وسلم، وهو لا يتحقق إلا بتحقق أركانه من الإيجاب والقبول وبشرط الإشهاد والصداق ، وبهذا يتم العقد الذى يفيد حل استمتاع كل من الطرفين بالآخر على الوجه الذى شرعه الله عز وجل وارتضاه ، وبه تثبت الحقوق والواجبات التى تلزم كلاً منهما.

مكانة المرأة قبل الإسلام :

كانت تلك ملامح أو معالم موجزة ، تعطينا حكمًا صادقًا عن الوضع الاجتماعى للمرأة فى كثير من البيئات غير الإسلامية ، قديمًا وحديثًا ، متدينة وغير متدينة ، ويمكن فيما تقدم تلخيص تلكم الأخطاء فيما يلى:

* إن إنسانية المرأة لم تكن موضع اعتبار لدى الرجل ، فلم يكن لها جهد معلوم أو دور مقرر تسهم به فى تنظيم المجتمع ، وقد رأينا كيف هبط بها بعضهم حتى كانوا يتدارسون فيما بينهم : هل المرأة إنسان له روح أم هى حيوان نجس لا روح له؟

* إنها لم تكن لدى الكثيرين أهلاً للتدين والتخلق بالفضيلة ، وقد رأينا أن (مانو) فى قانونه يجردها من شرف السلوك ، ورأينا غيره يتابعه على ذلك ، ويشكك فى أهليتها لعبادة الله ، وعدم استحقاقها للنعيم فى جنته ورحمته.

* انعدام المساواة بين الابن والبنت فى نطاق الأسرة ، كما رأينا لدى العرب وقدامى الصينيين ، واليهود ، وانعدامها كذلك بين الزوج والزوجة ، كما رأينا لدى الهنود وغيرهم .

* فرضية حبس المرأة وقصر حريتها فى تحديد مستقبل حياتها واستمرار زوجيتها فى تحد ظالم لأنوثتها ومساواة ظالمة بينها وبين الرجل كما رأينا فى المسيحية.

* إهدار شخصيتها القانونية وأهليتها الشرعية فى التصرف والملك والمال إذ كانت لا تملك ولا ترث ، ولا تبيع ولا تشترى ولا تشارك فى الشئون الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، وقد رأينا كيف كان القانون الرومانى يعتبر الأنوثة سبباً من أسباب انعدام الأهلية.

ويمكن لنا أن نجمل تلك الأخطاء الجسيمة فى حق المرأة فى شىء واحد ، هو أن إنسانيتها لم تكن محل اعتبار لدى الرجل ، إما لجحود تلك الإنسانية ، وتجريدها منها ألبتة ، وإما لإحساسهم بذلك فى المحيط العام . والمقرر أن أنوثة المرأة – مع مقتضيات الحياة التى أشرنا إليها – كانت السبب المباشر فى تسلسل تلك الأخطاء وتطورها إلى الوضع الذى عرضنا بعض ملامحه ، ولهذا كان من حكمة الإسلام وأصالته أنه حين عرض لتقرير مكان المرأة من الحياة عرض له على أساس الواقع فى تقويمها ، أو تكوينها الفطرى الجامع لخصائصها الروحية والحسية .. فأعلن إنسانيتها التى تستوى فيها مع الرجل وأعلن وصفها الخاص الذى تنفرد به عنه باعتبارها أنثى .. وفى تشريعه لكل من هذين الوصفين لم يقصر بها عن الوضع الذى قررته الفطرة الإلهية للإنسان ولم يجاوز بها المدى الذى رسمته الطبيعة التكوينية للأنثى .

ماذا تصنع المرأة فى العالم كله لو لم ينقذها الإسلام ، وتسود نظمه بنصوصه الخالدة المصونة أبد الدهر إلى يوم القيامة ؟ والتى أعلن فيها ميثاق حقوقها ، فيقرر إنسانيتها وأهليتها للعبادة والتملك والميراث والتصرف هبة وتجارة وشراكة وتعلماً

وتعليماً ، ورأياً ، فضلاً عن حقوقها كبنت وزوجة وأم.

وليس أجمع لهذا وأجمل من قوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ﴾ (سورة آل عمران آية رقم ١٩٥).

المرأة فى المنظور الإسلامى :

لقد كان حظ المرأة فى القديم والحديث من التقدير والاحترام فى تفاوت فقد كان فى بعض فترات التاريخ ضئيلاً وفى فترات أخرى مضمحلاً ، وفى فترات مغالاً فيه ، وعانت المرأة فى هذه الفترات معاناة شديدة ، ولم تستطع مواجهة الرأى العام لا فى الإعلاء ولا فى السخرية والامتهان والاستهزاء.

ففى القديم كانت ممتهنة ذليلة ينظر إليها على أنها من سقط المتاع ، وأنها سلعة تباع وتشترى وتمتلك ، بل كانت أهون الممتلكات وأحطها شأناً ، وأقلها قيمة ووزناً ، كانت أسيرة بيت لا تفارقه ، وهى فيه آلة خادمة لا حق لها فى الراحة ، ولا حق لأحد فى موادعتها ، وكانت تورث ضمن الممتلكات والعقارات ، كانت دائماً موضع شك ، وموطن حذر واتهام ، كما كانت مظهراً من مظاهر التشاؤم ، فكان ميلادها نذيراً باللعنة والخراب.

وعليه فكانت المرأة تتطلع إلى رسول منقذ مخلص ، وديانة نقية ، ونظام اجتماعى عادل فى ظل هذه الأديان ، إلى أن جاءت اليهودية والنصرانية لتمثلا خلاصاً لها من هذه الأزمة ، وتفريجاً لهذا الضيق ، إلا أنها ما لبثت أن حرفت وعبث بها عقول الفلاسفة الوضاع ، والمحرفين بعد وفاة أنبيائهم فتردت الأوضاع ، وازدادت القضية بفعل التحريف سوءاً ؛ فقد كانت المرأة فى نظر هاتين الديانتين صورة من صور الشيطان ، ورمزاً من رموز الفتنة والغواية والضلال.

وكانت المرأة فى الجاهلية رمزاً للعار والخزى ، فكان الوالد يعير بها ، وكان يخشى من نظرة المجتمع إليه فيقتلها خشية العار والفاقة.

ومع ظهور الإسلام وانتشار تعاليمه السامية دخلت حياة المرأة مرحلة جديدة بعيدة كل البعد عما سبقها ، فى هذه المرحلة أصبحت المرأة مستقلة ومتمتعة بكل حقوقها الفردية والاجتماعية والإنسانية .

جاء نور الإسلام لينقذ المرأة من كل هذه المصائر التى أهدرت طاقاتها . وكبتت رغائبها النفسية ، فأحسن الإسلام إليها ، وأوجب تربيتها ، واحترامها وتقديرها ، وجعلها أماً حانية تجب طاعتها بل قرنها بطاعة الله تعالى.

وفيما يختص بتكريم المرأة والاهتمام بشئونها وحقوقها فإن الله تعالى أنزل فى قرآنه سورة كاملة تحمل اسم جنسها مقروناً بالرجال، وهى سورة النساء التى بدأها بقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً ﴾ روى قتادة عن ابن عباس قوله : سورة النساء خير لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس وغربت . فالاهتمام بالمرأة وتوضيح شئونها ليس بالأمر المستحدث الذى يتشدق به البعض ويطالبون بمساواتها بالرجل ، فالله تعالى هو الخالق للذكر والأنثى، خلق الرجل وجعل له حدوداً وقوانين لا يتعداها، كما خلق المرأة وجعل لها حدوداً وقوانين لا تتعداها ، حتى تستقيم الحياة الأسرية. كما يقول صلى الله عليه وسلم : (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالرجل راع ومسئول عن رعيته، والمرأة راعية فى بيت زوجها وهى مسئولة عن رعيتها) متفق عليه.والله تعالى وهو أحكم الحاكمين، وأرحم الراحمين، خلق المرأة وحفظ لها حقوقها وواجباتها، قال تعالى: ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ (سورة النساء : ٣٤) ، وفى سورة الأحزاب قرنت صفات المرأة الصالحة مع صفات الصالحين: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ ...﴾ وقد خص الله المرأة بالأمومة وميزها بمزيد من العناية والتكريم، وأوصانا بتقديم العون لها عند الكبر والشيخوخة ﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ (سورة لقمان : ١٤) .

كما أن آيات القرآن توثق العلاقات الأسرية الطيبة على الخير والتقوى والبر والإحسان ؛ حيث توصينا بالأمهات والآباء ، وتحذرنا من التفريط فى حقوقهما، وتأمرنا بعدم عقوقهما وخاصة حينما يبلغان الكبر: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ

ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً ﴾ (سورة الإسراء : ٢٣- ٢٤) .

إن الإسلام رفع منزلة المرأة وجعلها شريكة الحياة مع الرجل، وكرم آدميتها فى ظل التراحم والمساواة والحرية والتعاون على الإصلاح ولهذا يوصينا نبى الرحمة ورسول الله محمد صلى الله عليه وسلم حينما جاءه رجل يقول: يا رسول الله من أحق بصحبتى؟ قال : أمك، قال ثم من؟ قال أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أبوك . رواه البخارى.ويبين صلى الله عليه وسلم أن البر والإحسان إلى الأم سبيل للنجاة فى الآخرة فيقول : (الجنة تحت أقدام الأمهات) فالتواصى بالأم من أهم وصايا الدين وتوجيهاته يقول تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ (سورة الأنعام. ١٥١) .

إن البر بالوالدين ضمن الوصايا العشر التى أنزلت فى التوراة والإنجيل والقرآن ؛ فالمرأة بأمومتها ورعايتها لبيتها وأبنائها شرف عظيم وتاج يتوج منزلتها وبهذا تكون أحقيتها فى الأم المثالية، فهى عطاء وحب وإيثار، جعلها الله مودة ورحمة مشتركة مع الرجل.وكما يقول الشاعر:

الأم مدرسة إذا أعددتها

أعددت شعباً طيب الأعراق

فطاعة الوالدين واجبة فى كل وقت وحين، أما ما اعتدناه من احتفال كل عام مرة بعيد الأم أو الأسرة فهذا ليس معناه أن نلهى أنفسنا عن حقيقة إيمانية ثابتة ألا وهى الطاعة الكاملة للوالدين فى كل أيام حياتنا وعلى امتداد أعمارنا، لما قدماه نحونا من عناية ورعاية وتربية منذ الصغر حتى بلغنا أشدنا، ومع هذا فإن البعض من العاقين يعهدون بوضع الوالدين عند الشيخوخة فى دور رعاية المسنين وهذا أمر بالغ الخطورة لأن الوالدين فى هذه الحالة من الكبر فى أمس الحاجة لرعاية الأبناء لهما فيجب ألا نغفل عن خفض جناح الرحمة لهما ولا نفرط فى حقوقهما لأن ذلك من الكبائر، يقول صلى الله عليه وسلم : (من أرضى والديه طوبى له) .. لذا يجب تطبيق تقوى الله فى تشريعات ديننا وفى أنفسنا وفى أمهاتنا ونسائنا، ولا نخلط حدود الله بأهوائنا، ولنلتزم بتوجيهاته- عز وجل التى رسمها لنا فى قرآنه الكريم وحكمة نبيه الأمين حتى تستقيم حياتنا وتتآلف قلوبنا، وتتوحد كلمتنا وليحذر الذين

يبالغون فى تكريم المرأة ويخالفون منهج الله بما خصها به من اهتمام وتكريم، فهذا تشديد، والدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه قال تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (سورة النور : ٦٣).

وعليه فإذا نظرنا إلى التشريع الإسلامى وحاولنا أن نستنبط منه قواعد النظم الإسلامية فيما يختص بشئون المرأة وقضاياها فى شتى المجالات، ونؤصل لها من مصدريه الأساسيين ، ومصادره الثانوية ، سنجده أى التشريع الاسلامى - غنيًا بالكثير من القواعد التى تنتظم حياة المرأة ، وتنظم شئونها وتحفظها من الانحرافات والانزلاقات والاضطهادات التى عانت من ويلاتها على مدى حقب متتالية ومتعاقبة من الزمن.

ومن هذه القواعد التى تنتظم المرأة فى حياتها ما يلى :

أولاً : حق الحياة

مع ظهور الإسلام وانتشار تعاليمه السامية دخلت حياة المرأة مرحلة جديدة بعيدة كل البعد عما سبقها . فى هذه المرحلة أصبحت المرأة مستقلة ومتمتعة بكل حقوقها الفردية والاجتماعية والإنسانية ، لقد رفع الإسلام مكانة المرأة، وأكرمها بما لم يكرمها به دين سواه؛ فالنساء فى الإسلام شقائق الرجال، وخير الناس خيرهم لأهله.

* فالمسلمة فى طفولتها لها حق الرضاع، والرعاية، وإحسان التربية، وهى فى ذلك الوقت قرة العين، وثمرة الفؤاد لوالديها وإخوتها.
* وإذا كبرت فهى المعززة المكرمة، التى يغار عليها وليها، ويحوطها برعايته، فلا يرضى أن تمتد إليها أيد بسوء، ولا ألسنة بأذى، ولا أعين بخيانة.
* وإذا تزوجت كان ذلك بكلمة الله، وميثاقه الغليظ؛ فتكون فى بيت الزوج بأعز جوار، وأمنع ذمار، وواجب على زوجها إكرامها، والإحسان إليها، وكف الأذى عنها.
* وإذا كانت أماً كان برُّها مقروناً بحق الله-تعالى-وعقوقها والإساءة إليها مقروناً بالشرك بالله، والفساد فى الأرض.

* وإذا كانت أختاً فهى التى أُمر المسلم بصلتها، وإكرامها، والغيرة عليها.
* وإذا كانت خالة كانت بمنزلة الأم فى البر والصلة.
* وإذا كانت جدة أو كبيرة فى السن زادت قيمتها لدى أولادها، وأحفادها، وجميع أقاربها؛ فلا يكاد يرد لها طلب، ولا يُسفّه لها رأى.
* وإذا كانت بعيدة عن الإنسان لا يدنيها قرابة أو جوار كان لها حق الإسلام العام من كف الأذى، وغض البصر ونحو ذلك.
* وما زالت مجتمعات المسلمين ترعى هذه الحقوق حق الرعاية ؛ مما جعل للمرأة قيمة واعتباراً لا يوجد لها عند المجتمعات غير المسلمة.

ثانيًا : حق اختيار الدين

إذا تأملنا نصوص القرآن الكريم والسنة الشريفة سنجدها وهى ترسى قواعد الاعتقاد السليم تجعل مبنى الاختيار فيه قسمة مشتركة ومتساوية لكل من الرجل والمرأة على حد سواء ؛ بحيث لا يتضاءل فيه نصيب المرأة ولا يغلب فيه نصيب الرجل ؛ فحق الاختيار نسبة متساوية لا تقبل الاختلال ، ولا تخضع للاحتمال ، وإنما هى ثابتة بنص صريح قاطع لا يحتمل التأويل ولا يتطرق إليه الشك ، ويبدو هذا من خلال ما يأتى :

١- قوله سبحانه وتعالى ﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (سورة البقرة آية رقم ٢٥٦) ، فالحكم فى هذه الآية الكريمة حكم مطلق غير مقيد بجنس ولا تخصيص فيه للرجل ، ولا قصر فيه عليه دون المرأة ، وإنما النتيجة هنا تتمثل فى قضية كلية وهى : لا إكراه فى الدين ، وهذه القضية مبنية على مقدمات تأخذ الحكم نفسه من حيث جعل العلة مطلقة تشمل الجنسين على وجه التسوية لا على درجة التفاضل.

ولا مبرر لاستثناء المرأة من الحكم لا نصًا ولا عقلاً ، وإنما تحتم قاعدة الاعتقاد الصحيح ضرورة التسوية بين الرجال والنساء فى الحكم ، وهو بناء الاعتقاد على الاختيار المحض ؛ لأن الاختيار مبنى التكليف إذ لا فرض مع العرض ، ولا

تكليف مع إجبار ، ولا يتحقق معنى الثواب والعقاب إلا مع الاختيار بينما لا يتأتى التعذيب مع الإجبار.

٢- قوله سبحانه وتعالى ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (سورة الأحزاب آية رقم ٣٥) .

والمتأمل لهذه الآية لا يخفى عليه أن الله تعالى جعل للمرأة حق اختيار الدين مثلها مثل الرجل ، وهو معنى مستنبط من العطف ، والعطف هنا لمغايرة الجنس ؛ حيث عطف المسلمات على المسلمين.

التسوية فى الجزاء المؤكد بإن ، والتعبير بالفعل الماضى « أعد » وإضافة الإعداد إلى الله تعالى يدل على صدق وقوعه فلا يضاف إلى الله تعالى إلا ما هو صدق فى ذاته حق فى كنهه وصفاته : أعد الله لهم مغفرة وأجراً عظيماً .

٣- قوله سبحانه وتعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (سورة الممتحنة آية رقم ١٢) . وإذا تأملنا الآية الكريمة سنجد أنها تفيد بوضوح أحقية المرأة باختيار الدين لما يلى :

- التعبير بلفظ الطواعية التى لا تتأتى إلا مع الاختيار فى قوله تعالى « إذا جاءك » فجاءك تطلق على من يجىء من قبل نفسه دون ضغط عليه ، ما دام أن مجيئه من نفسه ابتداء.

- المجىء كان لغاية هى المبايعة على الدين ، والمبايعة هنا ممن ؟ ولمن ؟

إنها من النساء المؤمنات للنبى صلى الله عليه وسلم ، والمبايعة لا تأتى مع إجبار وهى لا تقوم إلا على الاقتناع المحض بحيث تفيض النفس بعده بها ؛ لأنها ترى فيه الخير الدائم والباقى والخالد بلا منازع.

- أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بمبايعتهن على ما أردن المبايعة عليه من مطلوب الدين فبايعهن واستغفر لهن الله ...

هذا والسنة الشريفة مترعة بالشواهد التى تؤكد حق المرأة فى اختيار الدين ، وهذا مظهر من مظاهر الحرية التى كفلها الإسلام للمرأة مثلما كفلها للرجل لا فرق بينهما فى شىء من ذلك ، وتستطيع - أيضًا - أن تلمس ذلك واضحًا جليًا فى مباحث السيرة النبوية العطرة فيما يتعلق ببيعتى العقبة الأولى والثانية ؛ ففى السنة الثانية عشرة من البعثة وافى الموسم اثنا عشر رجلاً فلقوا النبى صلى الله عليه وسلم بالعقبة ، وهى العقبة الأولى ، فبايعوه على بيعة النساء (أى على نمطها فى البنود التى بايع النساء عليها ، أى إنه لم يبايعهم فيها على الحرب والجهاد وكانت بيعة النساء ثانى يوم الفتح على جبل الصفا بعدما فرغ من بيعة الرجال) .

وقد بايع الرسول صلى الله عليه وسلم فى البيعة الثانية من النساء امرأتين من بضعة وسبعين نفراً .

ثالثا : مسئولية المرأة الدينية

وبما أن الإسلام جعل للمرأة حق اختيار الدين ؛ فقد جعلها أهلاً لتحمل مسئولية ما تختار، فتعاقب إن قصرت فيه ، مثلما تجازى إن أحسنت بمقتضياتها فأتمرت بالأوامر ، وانتهت بالنواهى ، وراعت جوانب الصلاح ، وخشيت جوانب الفساد ، ففعلت كل ما يكمل قيمها الدينية والأخلاقية ، وتركت كل ما يباعد بينها وبين الحفاظ على مسئوليتها الدينية .

ومن ثم يرى الإسلام أن مسئولية المرأة من الوجهة الدينية كمسئولية الرجل سواء بسواء ، يكلف بالعقيدة ، وتكلف هى أيضًا بالعقيدة ويطالب بالعمل الصالح ، وتطالب هى أيضًا بالعمل الصالح ، وتضمن أن مسئوليتها فى ذلك مسئولية مستقلة عن مسئولية الرجل لا يؤثر عليها - وهى صالحة - فساد الرجل وخلل عقيدته ، ولا ينفعها صلاح الرجل وهى فاسدة العمل فاسدة العقيدة ؛ فلكل من الرجل والمرأة جزاء ما اكتسب من خير أو شر ، وفيما قص الله تعالى علينا فى كتابه الكريم من ذلك:

١- قال سبحانه وتعالى : ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا

وَقِيلَ ادْخُلا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ ﴿١٠﴾ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِندَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ (سورة التحريم الآيتان ١٠، ١١)

٢- وقال سبحانه وتعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (سورة النور الآيتان ٢ ، ٣) .

٣- وقال سبحانه وتعالى :﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ ﴾ (سورة المائدة الآية رقم ٣٨) .

٤- ويقول سبحانه وتعالى ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴾ (سورة التوبة آية رقم ٦٨) .

على أن تحمل المسئولية فى حد ذاته صورة من صور الإعلاء والتقدير ، وأسلوب من أساليب التربية الصادقة ؛ لأنها تحقق الذاتية ، وتجعل الفرد جديراً بأن يحترم ما دام مسؤلاً ، ومسئوليته تدفعه لئلا يخطئ ، وأن تكون تصرفاته وقراراته مسئولة ؛ لأنه محاسب عليها.

ومن الأحكام الفقهية التى استنبطها العلماء من بيعة النساء أى مبايعتهن للنبى صلى الله عليه وسلم ، على الدين والطاعة لله تعالى - أن اشتراك المرأة مع الرجل هو أساس المساواة التامة فى جميع المسئوليات التى ينبغى أن ينهض بها المسلم .

ولو لم تكن المرأة فى الإسلام محترمة لما جعلها شقيقة الرجل فى تحمل المسئولية الدينية ولما ساواها به فى الثواب والعقاب والتنعيم والتعذيب. على أن هذه المسئولية الدينية صورة من صور تحرير المرأة من قيود الجاهلية الغابرة ، وفلسفات الأمم الهابطة ؛ إذ لم يكن لها فيها موضع قدم لاختيار الدين أصلاً ، فكيف تكون أهلاً لتحمل المسئولية الدينية ... اللهم إن كانت موضعاً للوم ، وإلقاء التبعات ،

وتحميلها من الأوزار ما لم تحتمل.

فأى تحرير بعد هذا التحرير الإسلامى للمرأة يدعى ؟! وأى مكانة بعد تلك المكانة العظيمة التى بلغتها المرأة فى الإسلام ترتجى ؟!!

رابعاً : حق التربية

كانت المرأة فى العصور الغابرة كياناً مهملاً ، لا يحتفى به ، ولا يؤبه له ، ولا ينظر إليه إلا بعين السخط والكراهية والبغضاء ، وإذا كان قد قدر للرجل فى القديم والحديث التقدير والاحترام ، وتمنى له الحياة فإن شيئاً من ذلك لم يكن للمرأة، التى بقيت أسيرة هذه الأوضاع المتردية والنظرات المشينة والتصورات البغيضة على مدى فترات متطاولة من العصور قامت فيها حضارات وانهدمت أخرى.

وتجد هذا بوضوح إذا ما أردت أن ترسم صورة للمرأة فى الحضارة اليونانية والرومانية والفارسية والآشورية والبابلية والحضارة المصرية القديمة.

هذا فضلاً عن الديانات السابقة على الإسلام ، فلم تسلم من هذه الصورة المهينة الوضيعة للمرأة بدافع التحريف ؛ فقد كانت المرأة لدى هؤلاء رجزاً ورمزاً للشيطان فى الأرض ، هذا لأنها فى نظر محرفيها (أى الأديان) سبب الخطيئة الأولى فى الكون والتى وقعت من آدم عليه السلام.

وجاء الإسلام ليمحو كل هذه الصور الوضيعة والمخزية للمرأة وينقض هذه الفلسفات والتصورات البشرية القاصرة التى تنطوى على هوى محض ، وإعلاء لرموز الرجولة على رموز الأنوثة ؛ فقد أوجب الإسلام تربية المرأة ، بل جعل تربيتها حقاً لها ، على أنها ليست حقاً مكتسباً ، وإنما هى حق دينى وواجب شرعى بحيث إن من أهمله أو قصر فيه من الآباء يعاقب ، ومن ابتغى بغير هذه النظرة الدينية بديلاً فهو آثم استوجب العقوبة على نفسه.

وقد أوجب الإسلام تربية المرأة لأسباب :

١ - إعلاء لقدرها.

٢ - إحياء لفضلها.

٣ - تزكية لكنهها ، فهى مخلوقة لله تعالى.

٤ – تقديراً لدورها فى الحياة ؛ فهى أم ، وزوجة ، وأخت.

٥ – محواً لظلم وقع بها ، ورفعاً لآلام عانتها تحت نير الفلسفات والأديان المحرفة والوضعية.

إن المرأة نصف المجتمع إن لم تكن المجتمع كله ؛ لأنها هى المربية والحاضنة ، وهى معدة الأجيال ، وصانعة الرجال ، ومن كان هذا شأنه فيجب أن يصنع على عين بصيرة ، ويد رحيمة وقلوب حانية.

والتهيئة إنما تكون للأكفاء.

وهى صنعة الله تعالى ، ويريد الله أن يحسن صنعته ، فتربية المرأة إذن عبادة لله تعالى وزلفى إليه ، وقد وضع القرآن الكريم والسنة الشريفة أسس هذه التربية فهى تنبنى على :

١) الدين الخالص لله تعالى .

٢) الخلق الفاضل.

٣) الواجب الكامل تجاه الزوجة والولد ، والأهل والعشيرة والمجتمع.

وبهذا تستطيع المرأة أن تؤدى رسالتها فى الحياة ؛ لأنها محور رئيسى من المحاور التى تنبنى عليها الأسرة المسلمة ، وهى القاعدة التى يقوم عليها هذا الصرح الاجتماعى العملاق.

وإذا كانت الأسس والقواعد والمحاور سليمة كان البناء قوياً متيناً ، ولعل هذا انعكاس واضح جلى لوصية الرسول صلى الله عليه وسلم بالنساء : (استوصوا بالنساء خيراً) .

وقوله صلى الله عليه وسلم : **(من كان له ثلاث بنات فصبر عليهن وأطعمهن وسقاهن وكساهن من جدته كن له حجاباً من النار يوم القيامة)**

وقد عظم النبى صلى الله عليه وسلم أجر تربية النساء وتأديبهن وإعدادهن لتحمل المسئوليات العظام التى يضطلعن بها ، وتأهيلهن لمواجهة المشاق التى تعترضهن فى تربية أولادهن ، وإعدادهن ليكن زوجات صالحات يأنس بهن أزواجهن ، ويسكنوا إليهن وليكن أمناء على أنفسهن وأموال الزوج وأولاده.

فقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال :**(ثلاثة لهم أجران : رجل**

من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد صلى الله عليه وسلم ، والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه ، ورجل كانت عنده أمة فأدبها وأحسن تأديبها وعلمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران) .

ووجه الاستدلال من هذه النصوص الشريفة أن الرسول صلى الله عليه وسلم أكّد جعل ثواب تربية المرأة، وتأديبها، وتعليمها، وتحريرها، ثواباً مضاعفاً؛ ألا تراه صلى الله عليه وسلم - خص من يفعل ذلك بالمرأة بتكرار عبارة (فله أجران) ، ولم يكررها مع الصنفين السابقين ؟.

وما أروع التربية التى يلوح ضياؤها ، ويفوح أريجها من وصية أم لابنتها عند زواجها ، تبين لها أسس التربية الصحيحة وهى مقدمة على بيت لم يكن لها به سابق عهد ، وعلى زوج لم تكن بينها وبينه سابق عشرة حتى تحفظ عليه بيته ، وتكون أمينة على سره وماله وأولاده.

خامساً : حق التعليم :

لم يقف الإسلام عائقاً أمام النهوض بالمجتمع عن طريق تعليم المرأة ، وإنما دعا لتعليمها وتفقهها فى دينها حتى تعبد الله تعالى على بصيرة ، وحتى تستطيع أن تنشئ أولادها على الفضيلة.

وهى مأمورة فى القرآن الكريم بما أمر الله به الرجل من تسريح النظر فى آيات الكون والتأمل فى خلق الله تعالى لاستنباط دلائل وحدانيته ، وقدرته ، وهذا من أرقى أنواع المعرفة التى كلف الإسلام بها المسلم رجلاً كان أم امرأة.

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يعظ النساء ويعلمهن ، وآية ذلك ما رواه البخارى فى صحيحه قال : حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن أيوب قال: سمعت ابن عباس قال : «أشهد على النبى صلى الله عليه وسلم خرج ومعه بلال فظن أنه لم يسمع فوعظهن وأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقى القرط والخاتم وبلال يأخذ فى طرف ثوبه».

قال الحافظ ابن حجر : «واستفيد التعليم من قوله : «وأمرهن بالصدقة كأنه أعلمهن أن فى الصدقة تكفيراً لخطاياهن» .

وقد وعد الرسول صلى الله عليه وسلم النساء يوماً يعظهن فيه ويعلمهن أمور دينهن ، وكن قد طلبن منه ذلك ، ودليله ما رواه البخارى : **حدثنا شعبة قال : حدثنى الأصبهانى قال : سمعت أبا صالح ذكوان يحدث عن أبى سعيد الخدرى :**

قالت النساء للنبى صلى الله عليه وسلم : « غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يومًا من نفسك . فواعدهن يوماً لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن فكان فى ما قال لهن : ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجاباً من النار ، فقالت امرأة : واثنين ؟ فقال: واثنين» .

من هذه الأحاديث يتضح أن الإسلام لم يحرم المرأة حقها من التعليم ، بل حثها على تعلم العلم النافع الذى تستطيع فى ظله أن تربى أولادها التربية الصالحة، وأن تعلمهم القيم المثلى والمبادئ السامية والأخلاق الحميدة.

فلم يأبَ الإسلام للمرأة أن تتعلم وقد حثها على ذلك ، وإنما يأبى أن يتخذ تعليمها ستاراً لترويج بعض المفاهيم الغربية التى تنأى عن الإسلام فى مفهومها وتصورها لقضية الحرية التى أثيرت فى المجتمعات الغربية حتى صارت واقعًا له آثاره السيئة على المجتمع الغربى ، وأريد لها أن تثار ، وأن يروج لها فى مصر وكثير من دول العالم الإسلامى باسم تحرير المرأة ، وهى القضية التى قامت على مبادئ كانت المناداة بتعليم المرأة واحدة من أهمها.

وقد تحدث دعاة هذه الحركة عن حق المرأة فى التعليم وكأن الإسلام حرمها هذا الحق !! وهذا خطأ بين ، وتصور مغلوط ؛ فأمامك النصوص الإسلامية التى تثبت حق المرأة فى التعليم ، بل تجعل العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة، فمن الذى حرر المرأة إذن من قيود الجهل والأمية والخرافة .. هم أم الإسلام؟

وإنى أضعك بين استفهامى لتختار أحدهما : أيهما الأفضل : تحرير حقيقى ، أم تحرير مزعوم مدّعى ؟ !! كأنى بك وأنت تختار الإجابة تقول : تحرير حقيقى ، وترفض الإجابة الأخرى ، فاعلم إذن أن هذا المفهوم الحقيقى هو مفهوم الإسلام ، وهو الذى يحقق للمرأة الرفعة ، ويجعل لها القيمة العظيمة بالعلم النافع فى العاجل والآجل.

سادسًا : حق الملكية

لم تكن المرأة فى العصور السابقة تتمتع بحق الملكية ، ولم تجز لها القوانين والأعراف أن تكون من ذوى الأملاك ؛ لأن الملكية مزية يتميز بها المرء واعتراف بكيانه كإنسان ، ولأن الملكية يترتب عليها الاعتراف بالحق المطلق فى التصرف ،

وفيه تقدير للإنسان واحترام لآدميته.

ولم تتمتع المرأة فيما قبل الإسلام بأى من هذه الحقوق حتى مجرد الاعتراف بها كموجود ، بل إن الأمر أشد من هذا ؛ فقد كانت تلك القوانين والأعراف تقرر أن المرأة جزء من الممتلكات التى تئول للرجل عن طريق الزواج أو الميراث ؛ فقد كانت تورث ضمن العقارات والممتلكات والتركات.

وقد جاء الإسلام ليهدم هذه القوانين الجائرة والأعراف البالية التى تحط من قيمة المرأة وتهدر آدميتها وإنسانيتها ، فقرر أحقيتها فى الملكية الخاصة ، بل وجعل ملكيتها ملكية مستقلة عن ملكية الرجل ، وجعلها مسئولة فيما تملك ، ومحاسبة على إنفاقها.

وقيمة الاحترام والتقدير ليس فى أن تعطى للإنسان حقاً فقط ، وإنما أن تجعله مسئولاً عنه ...

فللمرأة حرية البيع والشراء ، ولها الحق شرعاً فى كافة التصرفات الشرعية فى مالها من وديعة ورهن ومضاربة وشركة وسلف وما إلى ذلك من التصرفات المالية التى تحقق الملكية الخاصة ، وتوضح الحق المطلق فى التصرف فيه ما لم تكن مجنونة أو سفيهة ، أو صبية ، فعندئذ يحجر عليها ، والحجر عليها فى هذه الحالة لا يعد انتقاصاً من آدميتها وإهداراً لحقها فى التصرف ، وإنما يعد حفاظاً على مال جمعته فى صحتها أو ورثته أن يضيع أو يهلك فى أحوال مرضها ، مثلها فى ذلك مثل الرجل ، فما يجوز له يجوز لها ، وما يحق له يحق لها ، لا فرق فى ذلك بينه وبينها.

كما أباح لها توكيل غيرها فيما لا تريد مباشرته بنفسها ، وأباح لها أن تضمن غيرها وأن يضمنها غيرها ، وأباح لها كل ذلك على نحو ما أباحه للرجال سواء بسواء.

ولا نجد أحداً من علماء الإسلام رأى فى النصوص الواردة فى مباشرة التصرفات المالية أنها تختص بالرجل دون المرأة ، وهذه منزلة قد منحها الإسلام للمرأة باعتبارها إنساناً كامل الإنسانية منذ أن أشرقت الأرض بنوره ، فى حين أن المرأة الغربية فى عصر الحضارة وحقوق الإنسان - كما يقولون - لم تصل إلى التمتع بهذا الحق الإنسانى الذى تمتعت به المرأة فى ظل الإسلام ، إن ذلك العطاء

الإسلامى للمرأة عطاء لم يأت من باب المكافأة على عمل ، أو من باب الجزاء على فعل قدمته واستحقت به أن تنال هذه الأهلية ...

وإذا لم يكن ذلك نتيجة عملٍ ما قامت به النساء ... فإنه أيضًا لم يأت محصلة توصيات قدمها الرجال ... أو مطالبات قدمت من الجنسين ... أو تفاعلات اجتماعية ... أو نتيجة تطور ورقى فى النوع ... أو نزولاً على ضرورات اقتصادية أو تراث بشرى ورثته من النظم والشرائع السابقة على الإسلام ، إنما هو منهج إسلامى جاء ليصوغ حياة المرأة الدينية والاجتماعية على أسس متينة وقواعد راسخة ؛ فهذه النظم وحى إلهى ، ونور نبوى ، وليست من وضع الفلاسفة ، وتنظيرات الرواد والمصلحين.

وإذا تأملنا وقائع السيرة النبوية العطرة سنجد أن النبى صلى الله عليه وسلم قبل مبعثه يتاجر فى مال السيدة خديجة رضى الله عنها ، وقد كانت من أثرياء قريش ، ثم تزوجها بناء على رغبتها وطلبها الزواج منه صلى الله عليه وسلم ثم أسلمت ، وهى أول من أخبر النبى صلى الله عليه وسلم بمشاهد الوحى الإلهى ، ويتتبع وقائع حياتها مع النبى صلى الله عليه وسلم فى مباحث السيرة العطرة إلى حين وفاتها لم نجد منه صلى الله عليه وسلم مصادرة لشىء من مالها أو وضع قيود على تصرفاتها المالية تمنعها من ممارسة حقها فى التصرف أو تحد منه. وهذا دليل على احترام مال الزوجة وتقديرها.

كما لم نجد ما يوحى بالحجر على تصرفات المرأة الرشيد الكاملة الأهلية لإنشاء العقود ، ومباشرتها كافة التصرفات المالية المترتبة عليها ، فقد ساق الإمام ابن قدامة شروط صحة العقد ، ولم يذكر منها كون العاقد ذكراً ، بل لم يشر إليه من قريب ولا من بعيد ؛ مما يحمل على إطلاق الجنس فى العقد فيندرج على الأنثى والذكر معاً ، ويصح منها أو من كليهما ، كما لم يفرق الإسلام بين الذكر والأنثى فى الملكية الآيلة إليهما عن طريق الميراث ، وإن فاضل بينهما فى المقدار لاعتبارات معينة تختص بالرجل دون المرأة.

وعندما أوجب الإسلام الحجر على الصبى كان حكمه عامًّا يشمل الجنسين الذكر والأنثى ؛ إذ لا تخصيص لأحدهما دون الآخر، فلا هو حرر منه الصبى لأفضليته على الصبية ، ولا هو أوجبه على الصبية دونه لنقص فى أهليتها للتملك ،

وإنما جرى على الاثنين ، على أن الحجر لم يكن قط مصادرة لتصرفات المحجور عليه المالية ذكراً كان أو أنثى ، وإنما كان للحفاظ على ماله من الضياع على إثر تصرفات غير رشيدة ناشئة عن عدم نضوج عقله الذى يؤهله لمباشرة حقوقه المالية على الوجه الأكمل.

وفضلاً عن هذا فإن للمرأة الرشيد التصرف فى مالها كله بالتبرع والمعاوضة ، وهذه إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ، وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى وابن المنذر ، هذا ولا يجوز التصرف المالى إلا عن تملك ، وإذا كنا نتحدث هنا عن تصرف المرأة فى مالها وحريتها فى ذلك ، فإننا قد تجاوزنا إلى هذا مرحلة التملك ؛ لأنها ثابتة بذلك شرعاً وعقلاً.

غاية ما نريد تقريره هنا هو أن الإسلام جعل للمرأة حرية التملك ، فضلاً عن حرية التصرف على عكس ما كانت تفرضه عليها القوانين الجائرة والفلسفات الهابطة السابقة عليه من الحجر الكامل عليها ، فضلاً عن سلبها أحقية التملك. (وهذه صورة راشدة من صور تحرير الإسلام للمرأة).

سابعًا : حق إبداء الرأى وتقرير المصير

ليس بعد الإصغاء إلى رأى الآخرين تقدير ، ولا بعد الإدلاء بالرأى إعلاء وتقييم ، فلا يصغى إلا لمن كان ذا قيمة ، ولا يقدر رأى إلا لذى مكانة.

وللمرأة فى الإسلام مكانة لم ترق إليها فى ظل القوانين الوضعية والفلسفات الإنسانية ؛ حيث حرمت المرأة فى تلك الفلسفات الإدلاء برأيها فى صغير أو كبير ، ولا فى عظائم الأمور ولا فى سفاسفها ، وتعمدت هذه الفلسفات إقصاءها من دائرة الحوار ، واتخاذ القرار فى تسيير أمورها، فلم يكن لها الحق فى عمل شىء بمحض اختيارها ، ولا فى تركه بإرادتها.

فكيف يؤذن لها بذلك وقد كانت فى نظر المجتمع سقط متاع ، لا قيمة لها ، ولا وزن ولا اعتبار ... إنها كانت مملوكة... إذا فعلت شيئاً لا تفعله إلا بأمر مالكها، وإذا تركت شيئاً لا تتركه إلا بإذنه حتى فى أخص مسائل حياتها.

فجاء الإسلام وقلب الموائد على رءوس أصحابها ، ونقض هذه الفلسفات والقوانين الظالمة ، والأعراف الجائرة ، والعادات القبيحة ، فجعل للمرأة الحق فى

إبداء الرأى فى أخص مسائل حياتها ، ومشاركة الزوج فى شئون بيته ، فلها إدارة البيت وتربية الأولاد مع زوجها ، وله عليها القوامة ، ولها عليه النفقة والمعاشرة الحسنة.

بل ذهب الإسلام فى أمرها إلى أبعد من هذا ؛ فقد جعل لها الولاية على أولادها عند وفاة زوجها ، فتوكل إليها التربية الكاملة ، والإنفاق عليهم ، وتناط بها المسئولية كاملة ، وتعاقب شرعاً إن قصرت فيها وهى قادرة على الإيفاء بمتطلباتها وتحمل أعبائها ، وتثاب ثواباً عظيماً إن هى أحسنت الولاية على أولادها.

وبالتالى يكون لها فى حياة أولادها آراء وآراء ؛ فهى مرجعهم فى شئون حياتهم حتى يتم إدراكهم ، ويبلغوا رشدهم ، ويبصروا أمور الحياة ويدركوا حقائقها ... وهنا تكون الأم قد أدت دورها ، وأتمت رسالتها.

إن الإسلام لم يقف بالمرأة عند هذا الحد ، وقد نزل القرآن الكريم مؤيداً لرأيها فى بعض الأمور التى صارت من قواعد التشريع الإسلامى، وحكماً من أحكامه التى تنظم حياة الأسرة وتحفظ بيت الزوجية.

فإذا كان الإسلام قد جاء باختيار آراء بعض الرجال ؛ فقد جاء أيضاً باختيار رأى بعض النساء وقد بدأت سورة المجادلة بأربع آيات نزلت فى حادثة بين أوس ابن الصامت وزوجه خولة بنت ثعلبة ، قال أوس لزوجته حرمت علىّ - ثم دعاها فأبت ، وقالت : والذى نفس خولة بيده ، لا تصل إلى وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله.

ثم أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله ، إن أوسًا تزوجنى وأنا شابة مرغوب فى ، فلما خلا سنى ، ونثرت بطنى ، جعلنى عليه كأمه وتركنى إلى غير أحد ، فإن كنت تجد لى رخصة يا رسول الله تنعشنى بها وإياه فحدثنى بها .

فقال صلى الله عليه وسلم ما أمرت فى شأنك بشىء حتى الآن ، وما أراك إلا وقد حرمت عليه ، فقالت : ما ذكر طلاقاً يا رسول الله !! وأخذت تجادله عليه السلام وتكرر عليه القول إلى أن قالت : إن لى صبية صغاراً ، إن ضممتهم إليه ضاعوا ، وإن ضممتهم إلى جاعوا ، وجعلت ترفع رأسها إلى السماء وتقول : اللهم إننى أشكو إليك ، اللهم فأنزل على لسان نبيك ، وما برحت حتى نزلت الآيات

الأربع ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ (سورة المجادلة الآية رقم ١) .

ثامنًا : احترام رأى المرأة فى الزواج:

يضاف إلى الصور والمظاهر السابقة لحرية المرأة واختيارها وتقدير رأيها واحترامه ضرورة احترام رأيها فى واحدة من أخطر القضايا التى تقرر مصيرها ، بل مصير أسرة كاملة ، عندما تدلى برأيها فيمن تختاره شريكاً لهذا المصير.

فالإسلام يجيز للمرأة أن تختار الزوج الذى تريده اختياراً حراً ، ويحظر أن تزوج البالغة العاقلة بدون رضاها ، فإن كانت ثيباً فلابد من رضاها فى صورة صريحة ، وإن كانت بكراً اكتفى بما يدل على رضاها كسكوتها عند أخذ رأيها ؛ لأن البكر قد يغلب عليها الحياء فتخجل من إظهار رغبتها فى الزواج .

وفى هذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : **(تستأمر النساء فى أبضاعهن ، والثيب يعرب عنها لسانها ، والبكر تستأمر فى نفسها ، فإن سكتت فقد رضيت)، ويروى : «وإذنها صماتها» أو «سكوتها»** .

صحيح أن الإسلام أباح لولى الأمر أن يشترك معها بالمشورة والرأى ، ولكن ليس له أن يجبرها على زوج معين ، وإن اختار هو زوجًا لا يتم زواجه بها إلا برضاها.

بل لقد ذهب أبو حنيفة إلى أبعد من ذلك ؛ فقرر أن للمرأة أن تزوج نفسها متى شاءت ، بشرط ألا تتزوج إلا بكفء ، وليس لوليها الاعتراض إلا عند عدم الكفاءة.

أضف إلى ذلك أنه لم يجعل الطلاق من حق الرجل وحده فللمرأة حق الطلاق إذا اشترطته فى عقد الزواج ، وإن لم تشترطه فيكون من حق الرجل وحده، وذلك مثال للحقوق المضمونة بين الجنسين فى هذا الأمر المهم ؛ ولئن أهملته المرأة فمرجع ذلك إلى ثقتها بالرجل . فإن كان غير أهل لها ، فما عليه إلا أن تطلبه ، وتستطيع كذلك أن تطلب من القاضى الطلاق فى حالات كثيرة لا مجال لذكرها . ولم يبح الإسلام الطلاق إلا فى حالات الضرورة ، والطلاق اليوم لا يمثل على أية

حال الضرورة التى ألجأت الشارع إلى وضعه ، فهو وإن كان حلالاً إلا أنه أبغض الحلال قال صلى الله عليه وسلم: «**أبغض الحلال إلى الله الطلاق**»

تاسعًا : القوامة

وردت (القوامة) فى آية واحدة فى القرآن الكريم ، ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ (سورة النساء الآية رقم ٣٤) .

وقد فسرها الفقهاء بأن الرجل هو معيل البيت اقتصادياً ، وهو يكدح لتأمين رزق المرأة وعيشها ، أمًا ، وأختًا ، وبنتًا ، وزوجة ، ويدفع لزوجته المهر قبل الزواج، والمؤخر من المهر ، والنفقة لها ولأولادها بعد الطلاق ، لا بل عليه أن يعيل بنات عمومته فى حالة عدم وجود من هو أقرب منه إليهن ؛ فلهذا كله تميز الرجل عن المرأة درجة فى هذا الظرف .

عاشرًا : الشهادة

يقول تعالى ﴿**... واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين ، فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء**﴾ (سورة البقرة الآية رقم٢٨٢)

وبطبيعة الحال نستطيع أن نفهم أن المرأة كانت أقل من الرجل اختلاطاً بشئون المجتمع ، كما أن لها أحياناً مزاجًا متقلباً نتيجة لبعض العوامل الطبيعية التى تفرض نوعًا من الحذر فى الأخذ بشهادتها ، وليس معناه الانتقاص منها وإنما هو احتراز لصالح المتهم ، ومن أجل التأكد من توافر كافة ما يحقق عدالة المحاكمة وصدق الأدلة.

وهذا الأمر لا يطعن فى حقوق المرأة ، وإنما يسعى لتأمين حقها بالنسبة لما يؤمن مصلحتها ويعزز كرامتها وإنسانيتها ؛ فهناك من الأمور ما هو أهم من الشهادة بكثير قد منحت فيها المساواة التامة بالرجل.

يتضح مما سبق مفارقة الإسلام بين وضع المرأة فى الإسلام ووضعها فى الجاهلية ؛ حيث جعل لها الحق فيما أهدرته أعراف الجاهلية ، ومبادئ الفلسفات والأعراف الاجتماعية فى الأمم السابقة ، فأعطى لها حرية الاختيار ، وجعله مكفولاً

لا يقبل التنازع.

وهذا ينم عن احترام الإسلام رأى المرأة فى أخص شئون حياتها ، وأنه أقام على ذلك قواعد نظمه الاجتماعية ، فيما يتعلق بنظام الأسرة ، تلك الخلية النشطة فى بناء المجتمع.

التربية وبعض القضايا التى تتصل بالمرأة

لقد اهتمت آيات القرآن بشئون الحياة ومسيرتها الطيبة، وعنيت جل عناية بالبناء الاجتماعى الذى توثقه الروابط الأسرية حيث اللبنة الأولى فى الإصلاح والتربية، واستقامة الأمة كلها، ولهذا تلفت آيات القرآن أنظارنا إلى وجوب الاحترام الكامل نحو الأمهات والآباء ، وتوضح أن طاعتهما من طاعة الله، قال تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ (سورة النساء : ٣٦).

١- الحجاب وعمل المرأة

لقد لقيت المرأة المسلمة من التشريع الإسلامى عناية فائقة ، كفيلة بأن تصون عفتها ، وتجعلها عزيزة الجانب ، سامية المكانة ، وإن القيود التى فرضت عليها فى ملبسها وزينتها لم تكن إلا لسد ذريعة الفساد الذى ينتج عن التبرج بالزينة، ، فما صنعه الإسلام ليس تقييداً لحرية المرأة ، بل هو وقاية لها أن تسقط فى درك المهانة ، ووحل الابتذال ، أو تكون مسرحاً لأعين الناظرين.

والحجاب وسيلة من وسائل تنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة ، وهذا التنظيم ضرورى لتعاون الجنسين على عمارة الأرض بالخير ، وكل منها مأمور به ومكلف بالحفاظ عليه ، لما هو معلوم من الأثر القوى لغريزة الجنس فى السلوك ، ولذلك كان مفروضاً قبل الإسلام فى الأديان السماوية ، وموجوداً فى التشريعات الوضعية.

الحجاب طاعة لله عزّ وجلّ وطاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أوجب الله تعالى طاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم فقال :﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُبِينًا﴾ (سورة الأحزاب : ٣٦) ، وقال عز وجل : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا

قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (سورة النساء : ٦٥) .

وليس الحجاب قاصراً على ستر الزينة والمفاتن وغض البصر ، بل يدخل فيه عدم الخلوة وعدم التلامس وعدم الخضوع بالقول ، ومنع كل ما يثير الفتنة ، ويغرى بالسوء ، والنقاب الذى يغطى وجه المرأة جزء من الحجاب المفروض عليها فى ملابسها وحليتها وعطورها وسائر ما تتزين به ، وتحرص عليه كرائم النساء من قديم الزمان ، وهو فى الإسلام مختلف فيه بين الفقهاء فى وجوبه أو ندبه وذلك بناءً على اختلافهم فى تفسير قوله تعالى ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ (سورة النور آية ٣١) ، وقد جعل الله تعالى التزام الحجاب عنوان العفة قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ (سورة الأحزاب آية رقم ٥٩) لتسترهن بأنهن عفائف مصونات (فلا يُؤْذَيْن) ، فلا يتعرض لهن الفساق بالأذى ،وفى قوله سبحانه : (فَلَا يُؤْذَيْنَ) إشارة إلى أن فى معرفة محاسن المرأة إيذاءً لها ،ولذويها بالفتنة والشر .

وكان كرائم النساء يحرصن عليه حياء من الرجال لا أمراً واجبًا ، فالرسول عليه الصلاة والسلام لم ينكر على (سبيعة بنت الحارث) أن أظهرت الكحل والخضاب حتى رآها الصحابى (أبو السنابل) ، ومع جواز كشف الوجه يحرم نظر الأجنبى إليه والنصوص فى ذلك كثيرة.

ولسنا هنا بصدد بيان الخلاف فى ذلك ، ولا بيان كل مقومات الحجاب الشرعى ، وحسبنا أن نذكر هنا ، بعد الآيتين الطويلتين من سورة النور بعض النصوص من القرآن الكريم والسنة المطهرة تبين معالم الحجاب وتدعو إلى المحافظة عليه:

١ - قال تعالى : ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ (سورة الأحزاب آية رقم ٣٢ ، ٣٣).

٢ - قال تعالى ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ

لقلوبكم وقلوبهن ﴾ (سورة الأحزاب آية رقم ٥٣) فوصف الحجاب بأنه طهارة لقلوب المؤمنين والمؤمنات ؛ لأن العين إذا لم تر لم يشته القلب ، أما إذا رأت العين : فقد يشتهي القلب ، وقد لا يشتهي ، ومن هنا كان القلب عند عدم الرؤية أطهر ، وعدم الفتنة حينئذ أظهر ، لأن الحجاب يقطع أطماع مرضى القلوب.

٣ - وقال صلى الله عليه وسلم : **(ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء)** .

٤ - وقال صلى الله عليه وسلم : **(صنفان من أهل النار لم أرهما بعد ، نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات ، على رءوسهن أمثال أسنمة البخت المائلة ، لا يرين الجنة ولا يجدن ريحها ، ورجال معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس)** .

٥ - وقال صلى الله عليه وسلم لأسماء بنت أبى بكر عندما دخلت عليه وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها : **(يا أسماء إن المرأة إذا بلغت الحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه)** .

٦ - وقال جد بهز بن حكيم : **قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتى منها وما نذر ؟ قال : (احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك) ، قلت : فإذا كان القوم بعضهم فى بعض ؟ ، قال : (إن استطعت ألا يراها أحد فلا يرينها) ، قلت فإذا كان أحدنا خالياً ؟ ، قال : (فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه)** .

٧ - وقال صلى الله عليه وسلم : **(أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهى زانية ، وكل عين زانية)** .

٨ - وقال أسامة بن زيد : كسانى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبطية كثيفة كانت مما أهدى له دحية الكلبى ، فكسوتها امرأتى ، فقال : **(مرها أن تجعل تحتها غلالة ؛ فإنى أخاف أن تصف حجم عظامها)**، والغلالة شعار يلبس تحت الثوب.

٩ - وقال صلى الله عليه وسلم : **(ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ولا**

من تشبه بالنساء من الرجال) .

١٠ - وقال صلى الله عليه وسلم : **(كتب على ابن أدم نصيبه من الزنا ، فهو مدرك ذلك لا محالة ، العينان زناهما النظر ، والأذنان زناهما الاستماع ، واللسان زناه الكلام ، واليد زناها البطش ، والرجل زناها الخطا ، والقلب يهوى ويتمنى ، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه)** .

١١ - وقال صلى الله عليه وسلم : **(لأن يطعن فى رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له)** .

١٢ - وقالت عائشة : (والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة قط ، غير أنه يبايعهن بالكلام) .

١٣ - وقال صلى الله عليه وسلم : **(لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذى محرم)** .

١٤ - وقال صلى الله عليه وسلم : **(إياكم والخلوة بالنساء ؛ فوالذى نفسى بيده ما خلا رجل بامرأة إلا ودخل الشيطان بينهما)** .

١٥ - وقال صلى الله عليه وسلم : **(إياكم والدخول على النساء ، فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله ، أفرأيت الحمو ؟ قال: الحمو الموت)** ، والحمو قريب الزوج كأخيه وقريب الزوجة كابن عمها.

أما بالنسبة إلى عمل المرأة فى شرعنا ، فالإسلام لا ينهى المرأة عن العمل ، فلا يقول الإسلام إن من المحرمات على المرأة أن تصبح عاملة، أو مزارعة، أو تاجرة، فمن حق المرأة أن تقوم بما يقوم به الرجل فى العمل والزراعة والتجارة شريطة أمر واحد هو (الحشمة) والحفاظ على كيانها كإنسانة ، فالإسلام ينهى عن التعرّى، والكشف عن أنوثة المرأة، ولا ينهى عن العمل، وكلنا نعرف أن خديجة بنت خويلد - رضى الله عنها - كانت صاحبة أملاك، وكانت تاجرة كبيرة، وتعرّفها على رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عن طريق تجارتها ؛ حيث عمل النبى صلى الله عليه وسلم لديها، فالمرأة تستطيع أن تعمل إذا استطاعت أن تحافظ فى عملها على الحجاب أو لم تختلط بالرجال الأجانب؛ لأنها فى غير هذه الصورة تتحول إلى متعة وجنس للرجال.

يقول الحديث الشريف : (كل شيء لك حلال حتى تعرف أنه حرام) ففى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت المرأة تعمل، تشتغل، وقد أوصى النبى (صلى الله عليه وسلم) المرأة أن تشتغل فى الحياكة؛ حيث قال: (علموهنّ المغزل).

فإذا حافظت المرأة على (الحشمة المطلوبة) فلا مانع من أن تتوظف، أو تعمل فى أى مكان. إن الإسلام يوجب العمل على الرجل، ولا يوجبه على المرأة، وذلك لسبب بسيط، هو أن المرأة لا تتحمل عمل الرجل، فهى تعيش من ثلاثة أيام إلى عشرة أيام كل شهر مريضة، جسميًا ونفسيًا وهى أيام العادة الشهرية، وتكون ثقيلة الحركة فى أيام الحمل، وتكون مرتبطة بالولد فى أيام الرضاع... وهكذا فكيف نستطيع أن نوجب عليها العمل فى مثل هذه الحالات؟ هل نعطيها رخصة؟ هذا غير سليم لأن المرأة فى حالة العادة لا تكون طريحة الفراش، ولكنها تكون مريضة جسمياً وعلى الأقل تكون (حساسة) تجاه ما يقال لها أو يسلك تجاهها.

فهل يعقل أن نترك معملاً ضخمًا أو شيئاً من هذا القبيل على عاتق امرأة حساسة تثور لأية كلمة مثلاً، أو تتحملها، وتتعقد عليها ؛ فالتغيرات الفسيولوجية فى جسم المرأة، تصحبها تغييرات سيكولوجية تجعلها تشعر أيام العادة بالحساسية والكآبة وتكون سريعة التأثر لأقل شيء من أقربائها فكيف بالغرباء عنها؟!

وحجاب المرأة لا يمنعها أن تمارس أية مهنة شريفة فى بيتها ، بل لها أن تخرج من البيت لمزاولة هذه المهنة ، وإن كان الاستقرار فى البيت أفضل ، ويكون خروجها إذا احتاجت للعمل أو احتاج العمل لها ؛ وذلك من باب التنسيق والتوفيق بين مطالب الرجل والمرأة ، وبين واجبات كل منهما فى البيت ، أما العمل فى حد ذاته فمكفول لكل إنسان يستطيعه ويناسبه إذا قصد به الخير ولم ينتج عنه شر ، قال تعالى ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ﴾ (سورة النحل آية رقم ٩٧) ، وقال تعالى ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ﴾ (سورة آل عمران آية رقم ١٩٥).

وخروج المرأة من بيتها مرتبط ببعض الأمور منها :

١ - أن يأذن لها زوجها أو ولى أمرها.

٢ - أن تكون محتشمة فى ملابسها التى لا تصف ولاتشف ولا تلفت الأنظار

بزينة أو متركة أو كلام غير ذلك ؛ حرصاً عليها ومنعاً للفتنة.

٣ - عدم الخلوة فى عملها بمن يحرم عليها أن تختلى به ، ووجود عدد كبير معها فى مكان واحد يمنع الخلوة.

٤ - عدم مزاحمة الرجال فى المواصلات والأسواق والاجتماعات الأخرى صيانة لها ولغيرها من السوء.

٥ - الأمن عليها من الفتنة والفساد ، مثل العمل فى مكان موحش لا أمن فيه، أو فى وقت يكثر فيه التعرض للحرمات ، أو فى وسط فاسد فى أوضاعه أو العاملين فيه.

٦ - عدم ضياع واجب بخروجها للعمل ، سواء أكان الواجب لربها أم لزوجها وأولادها ؛ فالتفريط فى الواجب حرام ، وكل ما يؤدى إلى الحرام حرام ، وبهذا نود أن توازن المرأة العاملة بين ما تكسبه وما تخسره ، وتتجنب ما ليس فيه كسب ، أو ما كانت خسارته أكبر ، ولكل واحدة منهن ظروفها الخاصة التى تختلف بها عن الأخرى.

٢- تعدد الزوجات :

تعدد الزوجات مبدأ مقرر فى الإسلام ، وتعدد الزوجات عند المسلمين ثابت بالقرآن الكريم وبالسنة النبوية الشريفة ويقره العقل الحصيف ويرتضيه .. وقد كان معروفًا بل سائداً فى الشرائع الوضعية والرسالات السماوية السابقة ، وفى التوراة نصوص ووقائع شاهدة على ذلك ، وليس فى الإنجيل نص على منعه ، وكان مباحاً حتى منعته الكنيسة فى القرون الوسطى ، وكانت ترخص به أحياناً لبعض كبار الملوك والأمراء.

والإسلام أقره وأباحه ، ولكن بشرط ألا يزيد العدد على أربع زوجات ، وألا يخاف العدل بينهن ، قال تعالى﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا ﴾ (سورة النساء آية رقم ٣) وقال صلى الله عليه وسلم (لغيلان الثقفى) الذى أسلم وعنده عشر نسوة ، أمسك منهن أربعًا وفارق سائرهن ، وقد عدد الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة ومن بعدهم ، وأجمعت عليه الأمة.

وكان تحديد العدد بأربع بعد أن كان فى حوزة الرسول صلى الله عليه وسلم أكثر من أربع ، وبعد أن قال له ربه ﴿ لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ﴾ ، (الأحزاب ، آية رقم ٥٢) ولو فارقهن فأين يذهبن وقد حرم على الناس زواجهن.

وفى مشروعية تعدد الزوجات مصلحة للرجل فقد تكون زوجته غير محققة لمتعته كما يريد ، إما لعامل فى نفسه أو لعامل فيها هى ولا يريد أن يطلقها ، وقد تكون عقيماً لا تلد وهو يتوق إلى الولد شأن كل رجل ، فيبقى عليها لسبب أو لآخر ويتزوج عليها أخرى ، وقد تكون هناك عوامل أخرى تحقق له مصلحة مادية أو عاطفية.

كما أن مشروعيته مصلحة للمرأة ، إذا كانت عقيماً أو مريضة وتفضل البقاء فى عصمته لعدم الاطمئنان عليها إذا انفصلت ، وقد تكون محبة له ويعز عليها أن تفارقه لشرف الانتساب إليه ، أو لنيل خير لا يوجد عند غيره ، وفى مشروعيته أيضاً مصلحة للمجتمع بضم الأيامى ورعاية الأيتام ، وبخاصة فى الظروف الاستثنائية ، التى يعيشها المجتمع ؛ فقد يكثر النساء حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد ، كما فى المأثور ، وكذلك من مصالحه الاجتماعية التعفف عن الزنا والمخالّة ، والتى قد يقع فيها من يلتزمون بزوجة واحدة ، وكذلك زيادة النسل فى بعض البلاد المحتاجة ، أو فى بعض الظروف التى تتطلب جنوداً أو أيدى عاملة كثيرة.

وعلى العموم فإن تشريع التعدد فيه فائدة ، بل فائدته أكبر من ضرره ؛ وذلك ما لا يخلو منه أى تشريع.

وقد قامت صيحات جديدة لمحاربته تقليداً للمرأة الأجنبية دون وعى بأخطار منعه التى لمسها الأجانب أنفسهم ، وأصبح التعدد موجوداً عندهم عملياً وإن لم يكن رسمياً ، وذلك باتخاذ العشيقات والخليلات على علم من الزوجة التى هى أيضاً تحاول أن تمتع نفسها بما تراه ، من قبيل المثل بالمثل ، الأمر الذى جعل كثيراً من نساء الغرب يصرحن بأن أحسن نظام للزواج هو ما جاء به الإسلام ؛ حيث تعيش الزوجة محترمة مصونة آمنة مطمئنة على كل الحقوق التى أعطاها الإسلام للمرأة.

واعتمد المنادون والمناديات بمنع التعدد على أن له أخطاراً ، منها زيادة الأعباء المالية على الأسرة ، وإرهاق الأعصاب بالتفكير فى تحمل المسئولية

بمشكلاتها ومطالبها الكثيرة ، وما يحدثه من أضرار يتولى كبرها الضرائر وينعكس أثرها على الأولاد بقطع ما أمر الله بوصله ، وإن كانت هذه الآثار يمكن التخفيف من حدتها إن لم يمكن القضاء عليها ؛ وذلك باتباع الإرشادات الدينية فى التزام العدل بين الزوجات وكذلك بين الأولاد ، وحسن رعاية الجميع بالمعروف.

ثم لجأوا فى حربهم للتعدد إلى تأويل النصوص المبيحة له لتكون دليلاً على منعه فقالوا : شرط الإسلام لجواز التعدد العدل بقوله تعالى ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ ، وهذا العدل لا يمكن أن يتحقق بدليل النص الآخر الذى يقول ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ (سورة النساء آية رقم ١٢٩) وما دام الشرط غير مستطاع فالمشروط وهو التعدد غير مستطاع وبالتالى لا يكون مشروعاً. والرد عليهم بسيط تولاه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله وقد كان يحب عائشة أكثر من غيرها : **(اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك)** ، فالعدل المطلوب هو المستطاع ، وذلك يكون فى النفقة والقسم أى المبيت ، أما الحب القلبى فغير مستطاع لا يملكه أحد ، ولذلك عفا الله عنه بحيث لا يكون قوياً يؤثر على الواجبات الأخرى فقال : (فلا تميلوا كل الميل) ، ويلزم هذا أن بعض الميل غير منهى عنه.

ولو أن العدل غير ممكن فيكون التعدد غير ممكن أو مشروع ، كما يزعم هؤلاء ، لكان الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه والسلف الصالح آثمين - ولا يقول بهذا أحد عنده مثقال ذرة من عقل ، فيا ليت مجتمعنا الإسلامى الحاضر ينجز ما أنجزه المجتمع الإسلامى الأول.

ويتناول الغربيون موضوع تعدد الزوجات عند المسلمين وكأنه فرض من فروض الإسلام وليس كذلك بل الأصل الغالب عند المسلمين هو الزوجة الواحدة وعندما تتوفر للتعدد دواع وأسباب فقد اشترطت الشريعة الإسلامية لتحققه شرطين لازمين لابد من توفرهما رعاية لمصلحة الزواج العليا وتحقيقاً لمقصوده وهما :

أولاً : القدرة على الإنفاق :

لا يحل شرعًا الإقدام على الزواج سواء من واحدة أو أكثر إلا بتوافر القدرة على الإنفاق على الزوجة وتحمل تكاليف الزواج ومؤنة العيش .. ومتى اختل هذا

الشرط حرم على الرجل الإقدام على الزواج لقوله صلى الله عليه وسلم : (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج) والباءة : مؤنة النكاح ...

ثانيا : توفير العدل بين الزوجات :

وذلك يكون بالتسوية بين الزوجات فى النواحى المادية من نفقة وحسن معاشرة ومبيت لقوله تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا﴾ .. فإنه تعالى أمر بالاقتصار على واحدة إذا خاف الإنسان الجور ومجافاة العدل بين الزوجات .. وتعدد الزوجات كان موجوداً فى الرسالات السماوية السابقة والشرائع الأرضية الوضعية ولكنه كان مطلقاً بلا عدد .. فالديانة اليهودية لم تحرم تعدد الزوجات بل إن العهد القديم يروى عن داود وسليمان عليهما السلام أنهما قد جمعا من الزوجات المئات .. ولما جاءت المسيحية لم يرد عندهم ما يحرم تعدد الزوجات وبقى معترفاً به من الكنيسة حتى مطلع القرن السابع عشر ثم استقرت النظم الكنسية المستحدثة بعد ذلك على تحريم التعدد بالرغم من خلو أسفار الإنجيل من ذلك .. والذى يتابع أحوال الخلق عبر العصور يجد أنه من المستحيل بقاء موازين الوجود على خط متعادل واحد .. فسير الخليقة الحثيث يتعرض دائماً لتقلبات واهتزازات ينتج عنها اختلال فى تلك الموازين مما يعنى حدوث تناقص فى أعداد مجموعة على حساب أخرى . إن نظرة الشريعة الإسلامية إلى التعدد ينبثق من كونه حلاً سريعاً وعلاجاً شافياً لحالات اضطرارية ملحة لا كما يتصوره علماء الغرب بأنه ركن من أركان الدين الإسلامى، لذلك فإن وحدة الزوجة – كما قلت – هو الأفضل وهو الغالب وهو الأصل شرعاً .

هذا ، وبعض القوانين فى البلاد الإسلامية منعت التعدد تقليداً للغرب ، وتغاضت عن العشق والمخالّة ، فحرمت ما أحل الله وأباحت ما حرم الله ، وبعض البلاد الإسلامية قيدته بإذن الزوجة الأولى ، أو بحق المطالبة بتطليقها إذا ثبت أن العيش مع التعدد لا يطاق.

ومهما يكن من شيء فإن فى الإسلام ضمانات تحول دون ما يتوهم من أخطار التعدد فهو ليس أمراً واجباً بل مباحاً يتوقف على حاجة الرجل إليه وقدرته عليه ، وليس مطلقاً دون تحديد كما كان من قبل ، ويجوز للمرأة أن تشترط على

زوجها ألا يتزوج عليها، والشرط وإن كان غير ملزم عند بعض الفقهاء ، فإن له أثره فى نفس الزوج إلى حد ما ، ومن الضمانات أن جعل المرأة حرة فى أمر الزواج على الضرة ، فإن تزوجت عليها واستراحت الأسرة فيها ، وإلا كانت هى المتحملة نتيجة عملها ، فيمكن للمرأة أن تقاوم التعدد بمنع الجديدة أن تتزوج على الضرة ، لكن قد يكون لها مصلحة فى الزواج فماذا يكون العمل ؟ ومن الضمانات أيضاً جواز أن تجعل المرأة عصمتها بيدها ليكون الطلاق سهلاً إن تزوج عليها ، وكذلك جواز اشتراط عوض مالى على الزوج إن تزوج بأخرى ؛ وذلك الأمر بالعدل بين الزوجات.

ثم نقول إن تعدد الزوجات لا يشكل خطراً ، أو لا يصل إلى حد المشكلة ، فنسبته قليلة ، ولو التزمت كل تعاليم الدين ما كانت هناك شكوى ، فلنعد إلى التربية الدينية ففيها ضمان الاستقرار للأسر والمجتمع كله.

وقد أثير هذا الموضوع فى المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد فى مايو ١٩٦٥م ، وقرر أن تعدد الزوجات مباح بصريح نصوص القرآن الكريم بالقيود الواردة فيه ، وأن ممارسة هذا الحق متروكة إلى تقدير الزوج ، ولا يحتاج إلى إذن القاضى.

٣- الطلاق

للإسلام حكمه فى إباحة الطلاق لا سيما إذا اتبع ما جاء به من أحكام وواجبات.

ولما كان الزواج أساس تكوين الأسرة ، فقد وجب أن تتحقق له أسس النجاح، وتقوم فى ظلاله كل عناصر الألفة والسعادة التى تجعل من الأسرة خلية المجتمع ، ويشهد على ذلك آيات كثيرة ، وأحاديث متعددة.

من هنا كانت إحاطة الزواج بكل مقومات النجاح ضرورة اجتماعية نص عليها الإسلام ؛ فإذا بطلت هذه المقومات ، أو تطرق إليها الخلل الذى يمكن إصلاحه، فهناك ذلك العلاج المر الذى وصفه الرسول الكريم بأنه أبغض الحلال إلى الله.

والانفصال بين الزوجين معروف من قديم الزمان فى الشرائع الوضعية

والرسالات السماوية ؛ لأن الزواج تكوين لشراكة تتعاون على تحقيق الهدف منه وهو السكن والمودة ورعاية النسل ، وكل شراكة لا توفق إلى تحقيق أهدافها بعد محاولة إصلاحها يكون من الأوفق أن تنحل ، ويسعى أصحابها للبحث عن شركاء آخرين صالحين لإنتاج الخير.

وقد جاء الإسلام وهو خاتمة الرسالات فأبقى على هذا المبدأ ونظمه ، فمن كرهته زوجته ولم تطق صبراً على ما تراه منه أجاز لها أن تفتدى منه بمال ، وأباح للزوج إن تضرر من زوجته ولم يطق صبراً على ما يراه منها أن ينفصل عنها بعد محاولة التوفيق بين الطرفين ، وحفظ الحقوق ، فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان .

وأبغض الحلال إلى الله الطلاق ، وهو حين يجيزه الإسلام لا يجيزه إلا لرفع أضرار أبشع منه ، ومع هذا فإن به من التشريعات لحماية المرأة ، ما لم يوجد فى أى تشريع غيره.

ومن وجوه الحكمة فى تقرير مبدأ الطلاق :

١ - قد تكون الزوجة عقيماً والرجل يريد نسلاً ، وطلب النسل مشروع وهو الهدف الأول من الزواج ، ولا ترضى الزوجة بأن يضم إليها اخرى ، أو لا يستطيع هو أن ينفق على زوجين ، وبالمثل قد يكون بالزوج عيب يمنع من وجود النسل ، وهى تتوق لإشباع غريزة الأمومة فلا سبيل إلا الطلاق.

٢ - وقد يكون بأحدهما مرض معد يحيل الحياة إلى متاعب وآلام فيكون العلاج بالطلاق .

٣ - قد يكون الزوج سيئ العشرة خشن المعاملة لا يجدى معه النصح ، وقد تكون هى كذلك فلا مفر من الفراق.

وقد تكون هناك أسباب أخرى منه أو منها فيكون الطلاق أمراً لابد منه والواقع يقرر أن للطلاق مضاره بجوار ما فيه من منافع ، فله أثره على المرأة إذا لم يكن لها مورد رزق تعتمد عليه ويخشى أن تسلك مسالك غير شريفة ، وله أثره على الرجل فى تحمل تبعاته المالية والنفسية إذا لم يجد من تعيش معه إذا كان

الطلاق بسببه ، كما يتضرر به الأولاد الذين لا يجدون الرعاية الصحيحة فى كنف الوالدين ، فإما أن يعيشوا تحت رعاية زوج أمهم أو تحت رعاية زوجة أبيهم ، وإما أن يتشردوا فلا يجدون ما يحميهم من الانحراف ، وفى ذلك كله ضرر على المجتمع.

ومن أجل ذلك جعله الإسلام فى أضيق الحدود ، ونهاية المطاف فى محاولة التوفيق ، وقرر أنه أبغض الحلال إلى الله ، وبين الحديث الشريف أنه من أهم العوامل التى يستعين بها إبليس على إفساد الحياة البشرية ، فقال عليه الصلاة والسلام : **(إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فأدناهم منزلة أعظمهم فتنة ، يجىء أحدهم فيقول فعلت كذا وكذا ، فيقول له ما صنعت شيئاً ، قال : ويجىء أحدهم فيقول : ما تركته حتى فرقت بينه وبين أهله ، قال : فيدنيه أو قال فيلتزمه ويقول نعم أنت)** ، وكما حذر منه الرجل حذر منه المرأة ، فقال : **(أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً فى غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة)** ، وكان من هدى الإسلام فى الحد منه إلى جانب ما ذكر:

١ - أنه وصف الزواج بالميثاق الغليظ ؛ وذلك يدعو إلى احترامه وعدم التفكير فى حله ، قال تعالى ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ (سورة النساء آية رقم ٢١).

٢ - جعل الطلاق على مراحل من أجل التجربة فلم يحكم بهدم الحياة الزوجية من أول نزاع بين الزوجين ، بل جعله على ثلاث مرات يملك بعد كل من الأولى والثانية أن يراجعها ، ولا تحل له بعد الثالثة حتى تتزوج غيره ، قال تعالى ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ **إلى أن قال :** ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.﴾ (سورة البقرة الآيتان ٢٢٩ ، ٢٣٠)

٣ - ندب إلى إمساك الزوجة وعدم طلاقها إن كرهها لأمر وفيها أمور تدعو إلى إمساكها ، قال تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (سورة النساء آية رقم ١٩)، وقال صلى الله عليه وسلم : **(لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها**

خلقاً رضى منها آخر).

٤ - أمر الزوج بضبط أعصابه والتريث فى تقويم زوجته ، قال تعالى : ﴿ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيراً ﴾ (سورة النساء آية رقم ٣٤) .

٥ - إذا لم يستطع الطرفان علاج المشكلة تدخلت عناصر للعلاج تهمها مصلحة الزوجين ، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِه وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً ﴾ (سورة النساء آية رقم ٣٥).

٦ - إن إيقاع الطلاق يترتب عليه تبعات مالية ، يُلزم بها الأزواج : فبه يحل المؤجل من الصداق إن لم تكن قد أخذته المرأة ، وتجب النفقة للمطلقة مدة العدة ، وتجب المتعة لمن تجب لها من المطلقات ، كما يضيع على الزوج ما دفعه من المهر ، وما أنفقه من مال فى سبيل إتمام الزواج ، وهو يحتاج إلى مال جديد لإنشاء علاقة زوجية جديدة ، ولا شك أن هذه التكاليف المالية التى تترتب على الطلاق ، من شأنها أن تحمل الأزواج على التروى ، وضبط النفس ، وتدبر الأمر قبل الإقدام على إيقاع الطلاق ، فلا يقدم عليه إلا إذا رأى أنه أمر لابد منه ولا مندوحة عنه.

٧ - ومن هدى الإسلام فى الطلاق ، ومن تتبع الدواعى والأسباب الداعية إلى الطلاق يتضح أنه كما يكون الطلاق لصالح الزوج ، فإنه أيضاً يكون لصالح الزوجة فى كثير من الأمور ، فقد تكون هى الطالبة للطلاق ، الراغبة فيه ، فلا يقف الإسلام فى وجه رغبتها، وفى هذا رفع لشأنها ، وتقدير لها ، لا استهانة بقدرها ، كما يدّعى المدّعون ، وإنما الاستهانة بقدرها ، بإغفال رغبتها ، وإجبارها على الارتباط برباط تكرهه وتتأذى منه.

٨ - صان الإسلام قداسة الزوجية من العبث، فحذر من صدور كلمة الطلاق حتى على سبيل الهزل ، وهو معنى لحديث (ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد : النكاح والطلاق والرجعة) .

٩ - لا يقع الطلاق بحديث النفس دون التلفظ به ، ففى الحديث **(إن الله تجاوز لأمتى عما حدثت به نفسها ما لم تتكلم أو تعمل به)** .

١٠ - حرم الإسلام على المرأة أن تشترط لزواجها أن يطلق الزوج من هى تحت يده، ففى الحديث **(لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ ما فى صحفتها ، فإن لها ما قدر لها)** .

١١ - جعل الإسلام العصمة أصلاً بيد الرجل ؛ لأنه هو الذى دفع المهر ويتكفل بنفقة الزوجية ، وهو أضبط لعواطفه وأدرى بالتبعات التى تترتب عليه.

١٢ - وهناك تشريعات أخرى كتعدم وقوع الطلاق قبل النكاح ، والطلاق المعلق لا يقصد به التطليق ، وما يسمى بالطلاق السنى والبدعى.

وأخيراً فإن الإسلام حريص على توضيح الطلاق بأنه عملية إراحة للزوجين، من متاعب المشاحنة ، ولذا يوصى الطرفين فى حمية الغضب وسورته بعدم نسيان العواطف الطيبة التى سبقت الغضب ، وكان قد أريد لها أن تترعرع بالزواج فيجب إذا لم نحقق لها النماء أن نحرص على ألا تنقص ، ولهذا قال ربنا جل جلاله : ﴿وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ وقال : ﴿وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ . (سورة البقرة الآية رقم ٢٣٧) .

هذه بعض التشريعات التى تساعد على الحد من الطلاق ، وقد علمنا أنه حل يلجأ إليه عند تعذر الإصلاح ، وأخذت به كل التشريعات قديمها وحديثها ، وما لجأت إليه بعض الدول من تحريمه وإباحة التفريق الجسدى أدى إلى أخطار كثيرة وانحرافات شكا منها المصلحون.

ومحاولات بعض الدعاة للتجديد وتحرير المرأة للحد منه باقتراحات وإجراءات قضائية ، قد تزيد المشكلة تفاقماً ، وتقضى على فرصة العودة بعد تجربة الفراق ، وتكشف ما كان ينبغى أن يبقى مستوراً ، بل جعلت بعض الشباب يحجم أو

يتأخر عن الزواج خشية تبعاته وتبعات الفراق ، وفى ذلك إضرار بالمرأة أيضاً من حيث يظن المتحررون أنهم يخدمونها.

وفى اتباع هدى الإسلام وتشريعه الحكيم ، ما يغنى عن كل هذه الاقتراحات التى لا يعدم من لا ضمير له أن يتحايل حتى لا يقع تحت طائلتها ، والواقع يشهد بذلك ، فلنحرص على التمسك بالدين ولنتعلم ما جاء عن الله ورسوله بفهم دقيق وإحاطة وشمول ، ففيه الخير كله ، ﴿ومن يعتصم بالله فقد هدى إلى صراط مستقيم﴾.(سورة آل عمران آية رقم ١٠١)

يتضح مما سبق أن كل ما نسمع به اليوم من شعارات ونداءات لحقوق المرأة وتعليم المرأة ونهضة المرأة ، هو رجع لصدى الانقلاب الإسلامى العظيم ، الذى صدع به النبى محمد صلى الله عليه وسلم ، الذى بدل مجرى الفكر الإنسانى كله ، ووضع المفاهيم الصحيحة لمعنى الحضارة والتقدم والرقى.

فهذا الدين هو الذى بعث فى الذهن الإنسانى تصور عز المرأة وكرامتها وحقوقها ، وهو الذى علم الدنيا أن المرأة إنسان كالرجل: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً ﴾ (سورة النساء آية رقم ١) ، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : **(إنما النساء شقائق الرجال)**.

وهو الذى دفع عنها اللعنة التى كان يلصقها بها رجال الديانات السابقة فلم يجعل عقوبة آدم بالخروج من الجنة ناشئة منها وحدها - كما يدّعون - بل منهما معاً ، يقول تعالى : ﴿ فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ﴾ (سورة البقرة آية رقم ٣٦)، ويقول تعالى: ﴿ فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَاتِهِمَا﴾ (سورة الأعراف الآية رقم ٢٠) .

وهو الذى بين أنها أهل للتدين والعبادة ودخول الجنة - إن أحسنت - والعقاب - إن أساءت - كالرجل سواء بسواء قال تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيراً﴾ (سورة النساء آية رقم ١٢٤) ، وقال تعالى ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ﴾. (سورة التوبة الآية ٦٨) .

وهذا الدين هو الذى نبه الرجل وفى الوقت نفسه أشعر المرأة ، بأن للمرأة من الحقوق على الرجل مثل ما للرجل على المرأة ، قال تعالى:﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (سورة البقرة الآية رقم ٢٢٨) .

وهو الذى رفعها من قرار الذلة والعار ، إلى مقام العز ، فحارب التشاؤم بولادتها ، وحرّم وأدها ، بل وأعلن بأن الإحسان إليها وإعالتها سبب فى دخول الجنة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو ، وضم أصابعه**).

وهو الذى أعلم الزوج أن الزوجة الصالحة من أكبر نعم الله عليه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**خير متاع الدنيا الزوجة الصالحة**) .

وهو الذى أمر بإكرامها أمّا ، وأعلم الابن بأن الأم أحق خلق الله بإكرامه وتعظيمه وحسن معاملته بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهو الذى قرر لها حق الإرث ، بعد أن كانت لا ترث ، وقرر ملكها لمهرها وأحقيتها له دون سواها ، وأصلح فى نظام الطلاق بما يمنع تعسف الرجل فيه واستبداده ، فجعل له حداً لا يتجاوزه ، وجعل لإيقاعه وقتًا ، وله عدّة تتيح للزوجين مراجعة النفس والعودة إلى الصفاء ، وحد من تعدد الزوجات فجعله أربعاً ، وهو الذى أعطاها الأهلية المالية الكاملة كالرجل سواء بسواء ، أعطاها الإسلام هذه الحقوق ، وأحدث فيها من الوعى ما تعرف به حقوقها الشرعية ، وجعل لها الحق فى أن تستعين بالقانون للمحافظة عليه والوقوف دونه ، إذا حاول أحد أيًّا كان التعدى عليه.

وكان النبى صلى الله عليه وسلم فى حياته خير حام لهذه الحقوق ، وخير نصير للمرأة حين تظلّمها وشكواها ، حتى كان الصحابة يحذرون أن يبدر منهم إلى نسائهم ما يشكينه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

روى ابن عمر قال: (كنا نتقى الكلام والانبساط إلى نسائنا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم هيبة أن ينزل فينا شىء ؛ فلما توفى النبى تكلمنا وانبسطنا) .

وقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم الصحابة فقال: (لا تضربوا إماء الله) فجاء عمر إلى النبى صلى الله عليه وسلم وقال: يا رسول الله ذئرت النساء على أزواجهن ، فرخص النبى صلى الله عليه وسلم فى ضربهن ، وكان الرجال طالما

كظموا الغيظ فى أنفسهم ، فضُربت ذلك اليوم سبعون امرأة فى بيوتهن ، فلما كان الغد ازدحمت النساء على باب النبى صلى الله عليه وسلم فدعا الناس فخطب: (لقد طاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة كل امرأة تشتكى زوجها ، فلا تجدون أولئك خياركم).

والتشريع الإسلامى كان إنسانى النزعة ، حين قرر للمرأة حقوقها تلك وغيرها ، دون ثورة من النساء ، ودون مؤتمرات ، واحتجاجات منهن بل دون مطالبة منهن ، وإنما كان تطوعًا منه وإكرامًا ، وكان التشريع الإسلامى فى منحه تلك الحقوق للمرأة نبيل الغاية والهدف ، فهو يعطيها هذه الحقوق من غير تملق لها ولا استغلال لأنوثتها ، بل إنه يحد من أى تصرف يؤدى لذلك فيمنعها من الاختلاط بالرجال ، وغشيان المجتمعات إلا على هيئة لا تثير ولا تغرى ، ثم إن هذا التشريع كان رحيماً بها حكيماً حين راعى فى كل ما رغّب إليها من عمل وما وجّهها إليه من سلوك ، أن يكون ذلك منسجماً مع فطرتها وطبيعتها وأن لا يرهقها من أمرها عسراً.

هذا الإصلاح الخلقى والقانونى والنفسى هو الذى نالت المرأة بفضله فى المجتمع الإسلامى مكانة سامية ، يخلو من نظيرها كل مجتمع آخر فى هذا العالم ، وهو الذى بدّل من عقلية الرجل بالنسبة للمرأة ، بل وبدل من عقلية المرأة نفسها بالنسبة للمرأة.

كما أنه رفع من مقام الأنوثة بالمعنى الصحيح ؛ حيث وضع كلاً من الصنفين المرأة والرجل فى موضعه الطبيعى ، الذى أهلته له خصائصه ، وهيأته له فطرته ، ووفر لكل منهما فرص الرقى والنجاح على حد سواء ؛ ذلك أن الذكورة والأنوثة عند الإسلام كلاهما من العناصر اللازمة للإنسانية ، وأهميتها فى عمارة الكون سواء عنده ، لا أفضلية لأحدهما على الآخر فى هذا المجال ؛ فالكل فى مجاله فاضل ، وكما أن عز الرجل ورقيه ونجاحه هو فى أن يبقى على رجولته ، ويقوم بواجبات الرجال ، كذلك عز المرأة ورقيها فى أن تظل امرأة ، تقوم بواجبات النساء ، وتؤدى حق الإنسانية عليها فى بقاء التناسل ، وتربية الأطفال ، وتوفير السكينة والطمأنينة والاستقرار فى البيت وللزوج ، ومن شأن التمدن الصالح أن يضع المرأة فى دائرة عملها الطبيعية ، ثم يعطيها كل الحقوق الواجبة لها ، ويكرمها

ويعظم شأنها ويشحذ مواهبها الكامنة ، بالتربية والتعليم ، ويفتح أمامها سبل الرقى والنجاح فى دائرة عملها تلك.

وبهذا تكون المرأة قد بلغت أسمى ما تصبو إليه من عزة وكرامة وشرف وقدر ، وهذا ما فعله الإسلام لها.

فهل للمرأة المسلمة أن تعى حقيقة دينها ؟ وما أراده لها من خير وما كفله لها من حق وما قصده ورمى إليه حين أحاطها ببعض التحفظات الواقية؟

كما يتضح أن آيات القرآن الكريم قد اهتمت بشئون الحياة ومسيرتها الطيبة، وعنيت جل عناية بالبناء الاجتماعى الذى توثقه الروابط الأسرية حيث اللبنة الأولى فى الإصلاح والتربية، واستقامة الأمة كلها، ولهذا تلفت آيات القرآن أنظارنا إلى وجوب الاحترام الكامل نحو الأمهات والآباء ، ووضحت أن طاعتهما من طاعة الله، قال تعالى : ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ (سورة النساء: ٣٦).

مراجع الفصل الخامس

* إبراهيم الأمينى : مكانة المرأة فى الإسلام ، تعريف جعفر الهادى ، بيروت ، دار الصفوة ، ١٩٩٣م.
* إبراهيم النجار : حقوق المرأة فى الشريعة الإسلامية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ١٩٩٥م.
* ابن الجوزى : صفة الصفوة ، تحقيق طارق عبد المنعم ، المجلد الأول ، دار ابن خلدون.
* أبو الأعلى المودودى : الحجاب ، دار الفكر ، دمشق ، د. ت.
* أحمد إسماعيل أحمد أبو شنب : المرأة فى المنظور الإسلامى ، حولية كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية بطنطا ، العدد الثانى عشر ، الجزء الثانى، ٢٠٠١م.
* أحمد عمر هاشم وعبد المنعم السيد نجم ، من هدى النبوة ، جامعة الأزهر، ١٩٩٥م.
* أحمد محمد أباطين : المرأة المسلمة المعاصرة ، إعدادها ومسئوليتها فى الدعوة ، دار الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع ، الرياض ، ط٣ ، ١٩٩٣م.
* الإمام أحمد بن حنبل ، المسند ، دار الفكر للطباعة ، ط٢ ، ١٤١٤هـ.
* أنور الجندى وآخرون : حقائق حول التراث الإسلامى ، التراث الإسلامى بين الأصالة والتزييف ، البيان ، لندن ، العدد ١٢٧ ، ١٩٩٩م.
* البوطى : فقه السيرة النبوية ، دار الفكر المعاصر ، بيروت لبنان ، ط٦ ، ١٩٩٩م.
* جاد الحق على جاد الحق : بيان للناس ، جامعة الأزهر ، الجزء الثانى .
* جمال محمد الباجورى : المرأة فى الفكر الإسلامى ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٨٦م.

* حسن عبد الرءوف البدوى : من أعلام النساء المسلمات ، مطبعة الفجر الجديد ، القاهرة ، ١٩٩٣م.

* خليفة حسين العسال : مكانة المرأة فى التشريع الإسلامى ، دار الطباعة المحمدية ، القاهرة ، ١٩٨٩م.

* زاهية قدورتة : حقوق المرأة فى الإسلام ، بحوث عربية وإسلامية ، معهد الإنماء العربى ، بيروت لبنان ، ١٩٨٤م .

* زكى السيد أبو غضة : المرأة فى اليهودية والمسيحية والإسلام ، دار الوفاء، المنصورة ، ٢٠٠٣م.

* سعاد إبراهيم صالح : حقوق المرأة فى الإسلام ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، مصر ، ١٩٩٨م.

* سعد صادق محمد : المرأة بين الجاهلية والإسلام ، مجلة دعوة الحق ، العدد (٧٥) ط٥ ، مكة المكرمة ، ١٩٨٨م.

* السيد سابق : فقه السنة ، مكتبة التراث ، مطابع المختار الإسلامى ١٩٩٤م.

* الطاهر الحداد : امرأتنا فى الشريعة والمجتمع ، دار المعرفة للطباعة والنشر، تونس ، ١٩٩٢م.

* عائشة عبد الرحمن : المرأة المسلمة بين الأمس واليوم ، دن _دت.

* عباس محمود العقاد : المرأة فى القرآن ، مكتبة الأسرة ، ٢٠٠٠م.

* عبد الحليم أبو شقة : تحرير المرأة فى عصر الرسالة ، دار القلم ، الكويت ، ١٩٩٠ .

* عبد الناصر أحمد حسيب صالح : دراسات فى النظم الإسلامية : إنصاف المرأة ، حولية كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية بطنطا ، العدد التاسع، الجزء الثانى ، ١٩٩٨- ١٩٩٩م.

* على عبد الواحد وافى : نظام الأسرة فى الإسلام ، مكتبة نهضة مصر ، القاهرة ، ١٩٧٣م.

* فريدة النقاش : حدائق النساء ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، القاهرة ، ٢٠٠٢م.
* كوثر كامل على : نظام تعدد الزوجات فى الإسلام ، دار النصر للطباعة الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٨٥م.
* محمد الغزالى : قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة ، مكتبة الأسرة ، ١٩٩٩م.
* محمد متولى الشعراوى : المرأة فى القرآن الكريم ، أخبار اليوم ، مكتبة الشعراوى الإسلامية ، ١٩٩٨م.
* محمود بن الشريف : القرآن ودنيا المرأة ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٩١م.
* محمود شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة ، دار الشروق ، القاهرة ، ط١٧ ، ١٩٩٧م.
* محمود عبد الحميد محمد : حقوق المرأة فى الإسلام والديانات الأخرى ، مكتبة مدبولى ، ١٩٩٠م.
* محمود عمارة : شبهات وإجابات حول مكانة المرأة فى الإسلام ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، العدد ٧٥، ٢٠٠١م
* منصور الحفناوى : المرأة فى المنظور الإسلامى والتصور الوضعى ، مطبعة الأمانة ، القاهرة ، ١٩٨٩م.
* وحيد الدين خان : المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية ، دار الصفوة للنشر ، ط٢ ، ١٩٩٧م.